



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة
الفساد في القطاع الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الدكتور
- موري سفيان

من إعداد الطالبتين
- حروج صارة
- مخلوفي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: أيت منصور كمال، محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- رئيسة/ة/
الأستاذ: موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- مشرفا ومقررا
الأستاذ: نايت جودي مناد، محاضر قسم "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي
مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا
نَصِيرًا ﴾

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد
الشكر لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في سبيل إتمام هذا
العمل المتواضع.

واعترافاً بالود وحفظاً للجميل وتقديراً للإمتنان، نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ
الفاضل "موري سفيان" لقبوله الإشراف على المذكرة الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته
وإرشاداته القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
وتكريمهم بقراءة ومناقشة هذا البحث
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا

ح. صامرة، م. ليندة -


الإهداء

إهداء إلى

من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي لا
طلما تمنيت أن تقرّ عينها لرؤيتي في هذا اليوم "أمي الغالية"

من كلّ العرق جبينه ومن علمني أنّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار،

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً من إستمدت منه
قوتي وإعتزلي بذاتي "أبي العزيز"

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي

إلى ما شدّدت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرثوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة
عيني "أختي وإخواني"

إلى من كان سنداً لي في طريقي وكان وفيّاً في الأزمات إلى من أفاضني بنصائحه المخلصة
إلى عائلتي الثانية "زوجي"

إلى زميلتي ورفيقتي في إعداد هذه المذكرة "ليندة"

إلى زملائي وزميلاتي رفقاء الدراسة أهدي لكم ثمرة هذا الجهد.



حسرة صابرة -

الإهداء

إلى والديّ الكريمين اللذان يقبلان قسوة الزمن بكثير من الصبر والبذل والعطاء

إلى إخوتي وأخواتي كلّ باسمه

إلى كل عائلتي من كبيرها إلى صغيرها

أهدي لكم نجاحي المتواضع حباً وعرفاناً وتقديراً واحتراماً

إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي

أساتذتي منذ يوم ولوجي للمدرسة، أساتذتي الذين أختم معهم مشواري الجامعي

إلى الأستاذ: "أغليس بوزيد" الشكر الخالص له على مساندته لي

إلى زملائي وزميلاتي رفقاء الدراسة

إلى رفيقتي وزميلتي في إعداد مذكرة الماستر "صارة"

إلى كل من علمني حرفاً وأتار لي الطريق نحو الهدف المنشود، وإلى كل من أحبني أهديه

ثمرة هذا الجهد



ليندة-

قائمة لأهم المختصرات

قائمة المخصصات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء .

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.د.ن: دون دار النشر .

د.ط: دون طبعة .

سا: ساعة .

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ص: صفحة .

ط: الطبعة .

ثانياً: باللغة الفرنسية

FCPA : Foreign Corrupt Practices Act.

ISO : International Standards Organization.

OECD : Organisation for Economic Co-operation and Development.

UNCAC : United Nation Convention Against Corruption.

P : Page.

ANEP : Agence National d'Édition et de Publicité

مقدمة

يُمثل الفساد تحدياً كبيراً تواجهه المجتمعات في مختلف المجالات بما فيها المجال الإقتصادي الذي يؤثر على نموه وقطاعاته، وفي هذا الصدد يلعب القطاع الخاص دوراً بارزاً في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية.

إنّ مشاركة الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص ليس مجرد واجب إجتماعي وإنما استثمار في الإستقرار والنمو الإقتصادي للبلاد، فالشركات التجارية التي تتبنى مبادئ الشفافية والنزاهة تحظى بثقة المستثمرين والعملاء مما يعزز من مكانتها في السوق، وفي إطار مكافحة الفساد يأتي دور الشركات التجارية في تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الخاص لمواجهة هذه الظاهرة؛ حيث يعتبر تحدياً ناشئاً يؤثر على الإقتصاد والمجتمع على حدّ سواء، ومع ذلك تمثل الشركات عموداً في بناء بيئة أعمال نزيهة ومستدامة وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية والدولية⁽¹⁾.

إنّ تجسيد مشاركة الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص يتم عبر تبني مجموعة من الإجراءات والمبادرات القانونية مثل ما إتجهت إليه العديد من الدول إلى إلزام الشركات التجارية لإعتماد نظام المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد مثل ما كرسه القانون الأمريكي، البريطاني والفرنسي، وهذا في ظل غياب الأحكام الدولية الملزمة.

في سبيل محاربة الفساد الذي أصبح من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والعربية والإفريقية، إتخذت الجزائر خطوات حاسمة من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في الجزائر في 19 أبريل 2004 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁽²⁾،

(1)-حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، ط1، دار الكتاب الحديث، العراق، 2016، ص 7.

(2)-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

مقدمة

بالإضافة إلى ذلك قامت الجزائر بالإنضمام إلى إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽³⁾، مؤكدة بذلك إلتزامها بتعزيز الشفافية والمساءلة في جميع مجالات الحياة السياسية والإقتصادية⁴.

إستناداً إلى أهمية مكافحة الفساد في القطاع الخاص وحماية الوظيفة العامة ومؤسسات الدولة، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 04-02 في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس من خلاله قواعد النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية فيما بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلكين⁽⁵⁾، كما تدخل المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006 لتوقيع العقوبات على مرتكبي الفساد⁽⁶⁾.

إضافةً إلى هذا، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية⁽⁷⁾، لهدف تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته، وأكد مجلس الوزراء أنّ من بين الأهداف المتخذة في هذا القانون هي تعزيز الإدارة السياسية والتي تُظهرها إستقلالية العدالة وتوسيع الحريات ومشاركة المجتمع المدني وتعزيز دوره في مكافحة الفساد.

(3)-إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل 2006.

(4)-صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

(5)-قانون رقم 04-02، مؤرخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل ومتم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

(6)-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

(7)-قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

وجب على الشركات التجارية التعاون مع السلطات والمنظمات غير الحكومية نحو خلق نظام داخلي يسمح لها بالتصدي للفساد، وفي سبيل ذلك ظهر ما يسمى "ب حوكمة الشركات" الذي أمسى اليوم الحل الأمثل لخروج القطاع الخاص بما فيه الشركات التجارية من الشبهات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى المصادقة على معظم قوانين ذات الصلة، إلا أن هذه الظاهرة مازالت تتفاقم في المجتمع وتظل الشركات التجارية تعاني من انتشار الفساد بشكل كثيف خاصة في القطاع الخاص، لذلك وجب تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية نظراً لأهميتها في محاربة الفساد، كذلك يقتضي موضوع القطاع الخاص بشكل عام والشركات التجارية بشكل خاص تبيان ما كرسه المشرع الجزائري من أحكام ونصوص قانونية دائماً في سبيل كبح الفساد.

يلعب القطاع الخاص دوراً هاماً في المجال الاقتصادي، لكن رغم ذلك يعاني من قلة الدراسات القانونية لما يصدر منه خاصة فيما يخص الفساد، وبالتالي يجب التعمق ومحاولة الوصول لمختلف الثغرات النقائص القانونية التي تعاب على المشرع الجزائري في هذا الإطار.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص، وكل هذا يكمن في طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات إقحام الشركات التجارية في الوقاية من الفساد في القطاع

الخاص؟

من خلال الأهداف التي يتضمنها هذا الموضوع إتمدنا المنهج الإستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري القطاع الخاص، كما يساعد هذا المنهج على الغوص أكثر في البحث على الجهود المبذولة والزامية إلى ضمان مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

مقدمة

كل هذا درجناه في خطة ثنائية محاولين دراسة التصدي للفساد في القطاع الخاص من خلال دراسة دور الشركات التجارية في مواجهة الفساد، إضافةً إلى مدى مطابقة الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد (الفصل الأول).

ثم التطرق إلى تبيان الإستراتيجيات المعتمدة في التشريع الجزائري لإشراك الشركات التجارية للقطاع الخاص لكبح الفساد من خلال مساهمة القطاع الخاص في الوقاية من الفساد، والغوص في قانون مكافحة الفساد ودور حوكمة الشركات في تعزيز النزاهة في القطاع الخاص (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التصدي للفساد في القطاع الخاص

يُعتبر الفساد بكافة أنواعه وأشكاله من أوسع الآفات التي عرفت البشرية، لما له من آثار سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية⁸، وقد أصبح في الوقت الحالي يشكل خطورة مضاعفة نظراً لشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه وذلك لتشعبه وامتداده لكونه قضية عالمية إستدعت بذل جهود من طرف المجتمع الدولي⁽⁹⁾.

أصبحت ظاهرة الفساد التي انتشرت في المجتمعات بغض النظر عن أنظمتها السياسية من أهم القضايا المطروحة التي تحظى بإهتمام كافة الحكومات، وأخذت تشغل حيزاً مهماً في أولويات الإصلاح، وانتشاره في النظم الاقتصادية حيث يُشكل الفساد الإقتصادي أكبر الأسباب التي لا يمكن أن تُطلق على الأعمال التجارية بمجرد السماع عنها أنها أعمال شريفة نظراً للمنافسات غير المشروعة التي سعى بها المتعاملون إلى القيام بها لمصالحهم الخاصة⁽¹⁰⁾.

لذا إقتضى الأمر البحث في مدى تكريس الشركات التجارية لمعايير مكافحة الفساد داخل كياناتها، والدور الذي تلعبه في مواجهة هذا الأخير (المبحث الأول).

من ثم التطرق إلى المرحلة الثانية لتبيان الأساليب القانونية التي انتهجتها الشركات التجارية لتطبيق المعايير الوقائية من الفساد (المبحث الثاني).

(8) -موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الرويبة، 2009، ص5.

(9) -المجتمع الدولي: هو مصطلح يشير إلى النظام القانوني والسياسي الذي يجمع بين الدول المختلفة والكيانات الدولية الأخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار التعاملات والعلاقات الدولية، يمكن تعريف المجتمع الدولي بأنه مجموعة من الأفراد والكيانات القانونية والسياسية التي تتفاعل وتتعامل فيما بينها وفقاً لمجموعة من القوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها دولياً. للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، قسم الحقوق العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص4.

(10) -John Sullivan, spécialiste de la lutte contre la corruption dans le secteur privé, Center for International Private Enterprise, États-Unis, 2005, p05.

المبحث الأول

دور الشركات التجارية في مواجهة الفساد

تُعد مشكلة الفساد من أخطر الظواهر التي تُعاني منها الشركات التجارية والمؤسسات في العالم التي أدت بالضرورة للبحث عن استراتيجيات فعالة قصد التغيير من النظام الداخلي لكل مؤسسة تجارية، وذلك بإعتماد معايير تتفادى بها أيّة شبهة في أعمالها⁽¹¹⁾.

تُعتبر النزاهة والشفافية من أهم هذه المعايير التي وجب على الشركات التجارية أن تتطابق معها لمحاربة الفساد في جميع جوانبه، لأنّ التطبيق السليم لهذه المعايير والإجراءات يحقق النجاح المستدام لبيئة الأعمال (المطلب الأول).

إنّ الإنحراف عن هذه المعايير يمكن أن ينشأ ممارسات غير قانونية بكل أنواعها من أجل تحقيق مصلحة خاصة، وهو ما يعتبر إنتهاكا للقوانين والتشريعات المعمول بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مطابقة الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد

أصبحت معالم الفساد منتشرة في مختلف القطاعات خاصة القطاع الخاص، وبالحدّث عن هذا الأخير لاسيما الجانب الإقتصادي منه صار هذا الوباء متشعباً بكثرة لدى الشركات التجارية لتحقيق مصالح متنوعة، بالتالي بات من الضروري السعي نحو تطبيق مبادئ نزاهة في النظام الداخلي لكل مؤسسة تجارية لتكون مصدر لمكافحة الفساد⁽¹²⁾.

تستدعي هذه الدراسة تبيان مدى تكريس الشركات التجارية لمعايير صد الفساد من خلال تبني الشفافية والنزاهة في المعاملات (الفرع الأول).

(11)-Voir plus de détails : Francisco Cardona, Centre For Integrity in Defence Sector, disponible sur le site suivant : https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/2020/7/pdf/200724-BI-GGG3-ara.pdf, consulté le 30 Mai 2024 à 10 :00.

(12) -لوناس أحلام، " دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني "، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 185.

ضف إلى ذلك إعتداد الشركات التجارية لهذه المبادئ كركيزة أساسية تؤدي بطبيعة الحال إلى تفادي إدانة الشركة بأي عمل خارج النطاق القانوني (الفرع الثاني).

كما أنّ التطبيق السليم لهذه المعايير والمبادئ يؤدي إلى الحفاظ على سمعة الشركة وزيادة الثقة والولاء من قبل العملاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشفافية كأساس لنزاهة للممارسات التجارية

تُعتبر الشفافية من القيم الأساسية التي يجب أن تتمتع بها المؤسسات والشركات في جميع القطاعات، سواءً كانت عامة أو خاصة، وإنّ استيعاب مفهوم الشفافية والإلتزام به يساهم في بناء ثقة العملاء والمستثمرين، وتعزيز النزاهة في الأعمال التجارية⁽¹³⁾.

تحضى الشفافية والنزاهة بأهمية بالغة في مجال الممارسات التجارية، إذ يعتبرها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 آلية تسري وفقها هذه الممارسات (أولاً)، إضافةً إلى النزاهة التي تعتبر الأكثر نجاعة والأكثر قدرة على مجابهة الفساد (ثانياً).

أولاً: الشفافية كدعامة لتكريس نزاهة الشركات التجارية

نصّ القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مصطلح الشفافية في مادته الأولى التي تهدف لتحديد مبادئ شفافة ونزيهة على الأنشطة التجارية⁽¹⁴⁾، أما

(13) يُعرّف مفهوم الشفافية في السياق القانوني على أنه: إفصاح صادق وكامل لجميع المعلومات ذات الصلة بالعمليات التجارية والقرارات المؤثرة، سواءً كانت إيجابية أو سلبية، وذلك لجميع الأطراف المعنية، إذ تتطلب الشفافية توفير المعلومات بطريقة واضحة ومفهومة، مما يمكن الأفراد والجهات الخارجية من تقدير المخاطر والفرص بشكل صحيح، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: بلباقي وهيبية، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 300 و 301.

(14) قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء بدوره في المادة الرابعة منه لتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير كل من القطاعين العام والخاص⁽¹⁵⁾.

تُعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة التي نعني بها العلانية والتصريح الواضح للبيانات، من خلال تقاسم المعلومات بطريقة واضحة تمنع تحقق الفساد، حيث تتعلق الشفافية بجانبين أولهما جانب وضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلومات الخاصة بالمؤسسات بمختلف فروعها (سياسية، إجتماعية، إقتصادية، ...)، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول -وضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلومات- وحققهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقية في الوقت المناسب⁽¹⁶⁾، فالشفافية عند التركيز في جوانبها فإنها تساهم في تنمية النظام الإقتصادي للمؤسسات التجارية وتحسينه وتوسعي لمواجهة التغيرات المتسارعة التي شهدها العالم⁽¹⁷⁾.

قامت المنظمة العالمية للشفافية⁽¹⁸⁾ بتقديم تعريف للشفافية بأنها المساءلة والتضامن أو المشاركة، ويقصد بهذه الأخيرة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة، أما المساءلة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف

(15)-قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(16)-بلعربي خير الدين، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص27.

(17)-عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،

ص19.

(18)-المنظمة العالمية للشفافية (Transparency International) يرمز لها (TI): هي منظمة دولية غير حكومية معنية بكافة أنواع الفساد وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي "مؤشر الفساد"، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث إنتشار الفساد حول العالم عبر مؤشر من 0 إلى 100 يقع مقر المنظمة الرئيسي بمدينة برلين، ألمانيا، للتفصيل أكثر حول "المنظمة العالمية للشفافية"، أنظر الموقع الرسمي التالي: <https://www.transparency.org/en>، تم الإطلاع عليه يوم 15 أفريل 2024، على 10:00.

الأموال العامة فحسب، بل أوسع لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه الكلمة⁽¹⁹⁾.

تعمل الشفافية على تقاسم المعلومات، حيث تملك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار، كما تملك قنوات إتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، مما يُلبيها أهمية بالغة عند الأعمال بها (1)، والعكس تماما فعدم تكريسها في نظام الشركات يُولد عنها عوائق تُحد من تطبيقها في النظام الداخلي للشركات التجارية (2).

1. أهمية أعمال الشفافية في الممارسات التجارية

تُعطي الشفافية صورة حقيقية عن كيفية إدارة أعمال الشركات بالتالي لا يمكن الحديث عن النظام الديمقراطي إلا بوجودها من أجل ضمان نجاح التنمية المستدامة بتمكينها لشركاء التنمية (القطاع العام، القطاع الخاص) من الوصول لأهدافهم بدفع حركة التقدم وعجلة النهوض بالمجتمع⁽²⁰⁾.

تعمل الشفافية على محاربة الفساد بكافة صوره وأشكاله من خلال وضع تشريعات بشفافية تامة من أجل منع الإنحراف كما تساعد في إزالة العوائق وتبسيط الإجراءات، وتعزز أيضا الرقابة الذاتية لدى الأفراد أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة⁽²¹⁾.

تساعد أيضاً الشفافية القوانين والأنظمة على إزالة العوائق البيروقراطية وتبسيط الإجراءات، ما ينتج عنها بساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات التجارية والسهولة في إيصال المعلومات من

(19) -بن مرزوق عبيد، خالد صابرين، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة نيل شهادة

الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 41.

(20) -بوسلاح مريم، دحموش كريمة، اعتماد معايير مكافحة الفساد: شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 48.

(21) -سامي محمد أحمد غنيمي، "إطار مقترح لدور الشفافية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح في منظمة الأعمال-دراسة

اختيارية-"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، مجلد 02، عدد 01، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2011، ص 20

و 21.

القمة للقاعدة والتغذية العكسية، كما أن وجود تشريعات واضحة وشفافة تؤدي إلى تنمية الثقة بين الفئات كافة⁽²²⁾.

تعتبر الشفافية إجراء لكشف مختلف القواعد المطبقة في النظام الداخلي للشركات التجارية، فهي مؤشر فعال للتخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، إذ يجب على الشركات التجارية أن تسعى جاهدةً إلى تطبيقها في أعمالها وإلا فلا ينفعها الإستثمار ولا التسويق في حالة ما إذا فقدت النزاهة في ممارسة أعمالها⁽²³⁾.

2. حدود تطبيق الشفافية في نظام الشركات التجارية

يؤدي ضعف سيادة القانون إلى ظهور عدة مفاهيم منها المحسوبة، والوسطية، إنتشار المصلحة الشخصية، وعدم وضع قوانين ردية لكل تجاوز يمس بمصلحة شخص ما داخل إدارة الشركات التجارية وهي بمثابة مشكلات تمنع تحقيق الشفافية، فلا بد القيام بالإصلاح الإداري⁽²⁴⁾ وتطويره من أجل تقادي الإهتمام بالمصلحة الشخصية، نهب أموال الشركة أو القيام بأعمال غير مشروعة تحت إسم الشركة.

(22) -نويس نبيل، صريك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 2، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، 2018، ص156.

(23) -الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ط.1، ج.2، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص8.

(24) -الإصلاح الإداري: هو جهد جماعي منظم يستهدف إحداث تغييرات هيكلية في الجهاز الإداري القائم بهدف زيادة فعاليته بما يتناسب مع الظروف السياسية، الإجتماعية والإقتصادية السائدة من خلال تحسين أساليب العمل وتأهيل وتدريب الأفراد الذين يقودون العملية الإدارية وتهيئة البيئة القانونية المناسبة التي ترفع من إمكانيات الجهاز الإداري للشركات التجارية بالخصوص وتحسين مستوى أدائه، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: صالح صبرينة، عايب لبنى، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر المؤسسة الإستشفائية العمومية -خنشلة نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص11.

يترتب عن عدم تطبيق الشفافية عدم الإفصاح الدقيق عن المعلومات والبيانات من قبل المستخدم لأجل تحقيق أهدافه الخاصة، بالتالي ظهور البيروقراطية وتحقيق مصلحة على حساب مصلحة أخرى، مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية للبلاد⁽²⁵⁾.

نقص الثقة بين الموظفين والإدارة تواجه صعوبة في التكيف مع الشفافية، خاصةً إذا كانوا معتادين على العمل في بيئة ذات سرية عالية، وقد يواجه مسؤولي إدارة الشركة مقاومة لتطبيق الشفافية بسبب الخوف من فقدان السيطرة أو إكتشاف الثغرات المنافية لنظام الشركة، أو عدم العمل على الإنتقادات الموجهة لها والسعي نحو تغييرها للأحسن، وإنّ تجاوز هذه المشاكل يتطلب مدونات قواعد سلوك أكثر إلزامية بين إدارة الشركات التجارية وموظفيها، بالإضافة إلى وضع آليات فعّالة لتعزيز الشفافية وتجاوز العقبات المحتملة⁽²⁶⁾.

من خلال ما تمّ التطرق إليه يمكن القول بأنّ الشفافية ليست مجرد مفهوم أخلاقي بل هي من أساسيات النجاح والإستدامة في عالم الأعمال، وذلك من خلال تبني مبادئ الشفافية كأساس للممارسات التجارية وتمكين الشركات من تحقيق مزايا تنافسية وتحقيق النمو المستدام على المدى الطويل.

ثانياً: النزاهة كعامل فعّال لتكريس شفافية الشركات التجارية

حظيت فكرة النزاهة بأهمية كبيرة باعتبارها من القيم المعنوية التي سعى المشرع الجزائري لتكريسها في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لاسيما في الباب الثالث منه المعنون "نزاهة الممارسات التجارية"⁽²⁷⁾، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان المقصود بالنزاهة بموجب هذا القانون، بل ركز على تعزيز مبادئ النزاهة في جميع جوانب الحياة الإقتصادية، ويُعتبر الإلتزام بهذه المبادئ أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لكل عمل تجاري يمارسه القطاع

(25) -نويس نبيل، صرياك مسعودة، مرجع سابق، ص 163.

(26) -بوسلاح مريم، دحموش كريمة، مرجع سابق، ص 56 و 57.

(27) -راجع قانون رقم 04-02 المّحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الخاص، ظهر ذلك في المادة الأولى من القانون السابق الذكر⁽²⁸⁾ أنها استوجبت الإلتزام بالنزاهة في علاقة العون الإقتصادي مع منافسيه ومع المستهلك معتبراً إياه أساس العلاقة العقدية⁽²⁹⁾.

لذا وجب الرجوع إلى ما اتفق عليه فقهاء القانون في تعريفهم للنزاهة بأنها البعد عن السوء وترك الشبهات، فبالرغم من أنّ النزاهة لا تتداخل مع بعض المصطلحات مثل مصطلح الأمانة والأخلاق إلا أنها أوسع منها بكثير، إذ تشتمل على قيم الكفاءة، الإحترام، والحفاظ على الإلتزامات، وتظهر النزاهة جلياً لدى الفرد حين تصطدم قراراته وأفعاله بالمصلحة الشخصية⁽³⁰⁾.

تسعى النزاهة لمنع الفساد والمحافظة على الشفافية في القطاع الخاص الإقتصادي، لذا يجدر تحديد معيار نزاهة أعمال ونشاط الشركات التجارية من جهة (1)، ومن جهة أخرى إعطاء التكامل الوظيفي بينها وبين الشفافية (2).

1. تحديد معيار النزاهة

إنّ ساحة الأعمال التجارية تستلزم معيار النزاهة لضمان الممارسات العادلة والشفافة للحفاظ على سمعة الشركات والثقة بين الأطراف المعنية، لذا تحديد معيار النزاهة في الأعمال التجارية يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث يوفر إطاراً قانونياً للتصرفات المقبولة والغير مقبولة في البيئة التجارية⁽³¹⁾.

(28) نصت المادة الأولى من قانون رقم 04-02 المّحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

(29) -بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 412.

(30) -نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 5.

(31) يُعرّف معيار النزاهة في الأعمال التجارية على أنه: مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدد السلوك الأخلاقي والقانوني المتوقع من الأشخاص والشركات أثناء مزاوله أنشطتهم التجارية، ويهدف معيار النزاهة إلى تعزيز الشفافية في الأعمال التجارية ومنع الممارسات غير القانونية مثل الإحتيال والفساد، للتفصيل أكثر أنظر حول "معيار النزاهة"، أنظر

تُعد الأعراف التجارية المعيار المعتمد لمعرفة درجة نزاهة العمل التجاري من عدمه، والتي تمتاز بالسرعة والدقة والإلتزام في التعاملات التجارية لكونها مرنة ومتغيرة، وهذا ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر⁽³²⁾.

وجب على المسؤولين في مختلف القطاعات وفي النظام الداخلي للشركات التجارية السعي وفق معيار النزاهة والتحلي بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات، مع ضرورة توفر الأمانة والإستقامة بالتصرف في تلك الأموال، لكونها من أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية في أي مجتمع ديموقراطي، إضافةً أنها تساهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات وتعزيز إلتزام المؤسسات التجارية ومنسوبها بتحقيق الجودة والتحلي بالسلوكيات الحميدة والنزاهة⁽³³⁾.

2. التكامل الوظيفي بين الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية

إنّ الشفافية والنزاهة من القيم الأساسية التي ينبغي على الشركات والمؤسسات الإعتماد عليها في جميع جوانب أعمالها، فالتكامل الوظيفي بين الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية أساسي لبناء بيئة عمل عادلة ومسؤولة⁽³⁴⁾.

تندرج الشفافية والنزاهة من بين العوامل الرئيسية في بناء الثقة وتقوية الشراكة التجارية الناجحة، فعندما تكون الشركات تعمل بشفافية ونزاهة في إتخاذ قراراتها والقيام بأعمالها يكون من السهل على الأطراف المعنية تقييم المخاطر والفرص بشكل صحيح، وينتج عن ذلك إلتزام

الموقع التالي: <https://www.oecd.org/corruption/ethics/integrity-recommendation-ar.pdf> ، تم الإطلاع عليه يوم 29 أبريل 2024 على سا 19:00.

⁽³²⁾ -نصت المادة 26 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزاهة المخالفة لأعراف التجارة النظيفية والنزاهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين".

⁽³³⁾ -بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، مرجع سابق، ص 413.

⁽³⁴⁾ -عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط 3، دار الأمان للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص

الشركات بالسلوك الأخلاقي والقانوني الصحيح في أعمالها، ويتضمن ذلك عدم المساومة على المبادئ والقيم الأساسية والإمتناع عن الفساد والإحتيال⁽³⁵⁾.

تعتبر الشفافية والنزاهة من المبادئ الناجحة في مجال الممارسات التجارية، نظراً لأهميتها في العلاقة الرابطة بين العون الإقتصادي والمستهلك أو الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، فالشفافية تُتيح للمستهلك حرية الإختيار، إضافة للثقة المتبادلة في المعاملات، كما تمكن العون الإقتصادي من حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون آخر، كما تُعد النزاهة أيضاً قاعدة سلوك أخلاقية تفرض على المتعاملين الإقتصاديين الإلتزام بسلوك منتظم الذي يؤدي إلى الإستقرار في مجال الممارسات التجارية⁽³⁶⁾.

يمكن القول بأنّ تحديد معياري النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية يعتبر أمراً ضرورياً لضمان السلوك الأخلاقي والقانوني في البيئة التجارية، إذ يجب أن تكون هذه المعايير واضحة وشاملة، ويجب على الشركات الإلتزام بها بصرامة لضمان إستمراريتها ونجاحها في السوق، لأنهما يعدان وجهان لعملة واحدة.

الفرع الثاني

تفادي الإدانة

يُعرف لدى عامة الباحثين أن الشركات التجارية تتأسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص لغرض تنمية رؤوس الأموال من جهة، وتلبية الحاجات التي يتطلبها الجمهور من جهة أخرى، إذ يسهر على هذه الشركات مجموعة من الشركاء بدمهم الخاصة يقسمون فيها الربح ويتحملون عبء الخسارة في مختلف تعاملاتها الإقتصادية، فبالتالي أي فعل يسعون لتطبيقه يجب

⁽³⁵⁾-مريمة محروق، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص174.

⁽³⁶⁾-للتفصيل أكثر حول النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، انظر الموقع التالي: https://www.amanpalestine.org/cached_uploads/download/migratedfiles/itemfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 28 أفريل 2024 على سا 20:00.

أن تسبقه دراسة من أجل تقاضي الإدانة التي قد تنشأ من قضايا الفساد، التي تؤدي بدورها إلى هلاك الشركة مادياً وتتعدى أيضاً إلى تشويه سمعتها على المستوى الداخلي والخارجي⁽³⁷⁾.

تظهر القوة الإقتصادية الناجحة للمؤسسات التجارية في مدى اتخاذها للنزاهة والشفافية كتدابير لازمة للوقاية من الفساد؛ بحيث نجدها تحارب مختلف أصناف الفساد نظراً للأثار الوخيمة التي يحدثها على جميع الأصعدة، خاصة الصعيد الإقتصادي (المالي) أو إستمرارية حياة الشركة، فدخلت الشركة في مثل هذه الأفعال يؤدي لتقرير مسؤوليتها الجزائية والمدنية، وارتكابها لأي جريمة في إطار الفساد الإقتصادي تُدان عليه الشركات التجارية بعقوبات مالية⁽³⁸⁾.

يبدو أنّ تطور معالم الفساد لم تعد تقتصر في مجال ارتكابها على القطاع العام، بل أصبحت اليوم تُرتكب في القطاع الخاص، وأدت إلى ظهور صور جديدة لجرائم الفساد الدولي مثل قضايا الرشوة الدولية؛ فيمكن الذكر على سبيل المثال الشركة الألمانية (SIEMENS) التي تُوبعت في سنة 2008 بتهمة الفساد الدولي من خلال رشوة الموظفين الأجانب لهدف الحصول على عقود دولية، مما أدى لإدانتها بدفع 395 مليون أورو للقضاء الألماني وغرامة تقدر ب 800 مليون أورو للقضاء الأمريكي والهيئة المشرفة على أعمال البورصة⁽³⁹⁾، نفس الشيء حدث

(37)-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 263.

(38)-العقوبات المالية التي تعاقب بها الشركات التجارية بتهمة الفساد تكون صارمة جداً والهدف منها هي إرسال رسالة قوية للشركات بأن الفساد لا يُسامح عليه وسيتم محاسبته بشكل صارم، مما يعمل على تحفيز الشركات على تنفيذ ممارسات نزاهة وشفافة، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: عاشور محمد، العقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والسياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022، ص 30 و 31.

(39)-دفعت الشركة الألمانية SIEMENS مبلغ 1مليار أورو بسبب الرشوة وذلك بالفوز بعقود دولية، وتم الكشف عن القضية وإحالتها للمحاكم الألمانية، للتفصيل أكثر حول قضية هذه الشركة أنظر الموقع التالي: [https://www.lexpress.fr/economie/siemens-condamne-a-verser-1-milliard-d-euros-pour-](https://www.lexpress.fr/economie/siemens-condamne-a-verser-1-milliard-d-euros-pour-corruption_726529.html)

[corruption_726529.html](https://www.lexpress.fr/economie/siemens-condamne-a-verser-1-milliard-d-euros-pour-corruption_726529.html)، تم الإطلاع عليه يوم 29 أفريل 2024 على سا 20:00.

مع شركة (ALSTOM) حيث عوقبت بـ 700 مليون دولار كغرامة مالية نتيجة الفساد الدولي ولصالح القضاء الأمريكي سنة 2014⁽⁴⁰⁾.

يُلاحظ أن مقدار العقوبة التي سلطت على هاتين الشركتين (ALSTOM) و(SIEMENS) هو من الأرقام الخيالية التي تقضي مباشرة على حياة الشركة خاصةً حديثة النشأة، فالسعي نحو تقرير مثل هذه العقوبات يساعد في عدم التفكير بإمكانية مخادعة العدالة⁽⁴¹⁾.

الفرع الثالث

الإهتمام بسمعة الشركة

أصبحت سمعة الشركة أمراً بالغ الأهمية إذ وجب الإهتمام به والحفاظ عليه، فسمعة الشركة ليست فقط عبارة عن صورة عامة للشركة في السوق، بل هي مرآة عاكسة لممارساتها وسلوكياتها وأخلاقياتها، لذا ينبغي على الشركات الإهتمام بسمعتها بجدية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتها⁽⁴²⁾.

ركز العديد من الباحثين على دور السمعة كونها المصدر الرئيسي الذي يدعم المؤسسة، ويميزها على المنافسين بالتأثير على أصحاب المصالح المساعدين والداعمين للمؤسسة بحسن الظن بها، بالتالي تُتاح لها الفرص أكثر، ونقيض ذلك عندما تكون السمعة سيئة يفقد الأشخاص

⁽⁴⁰⁾ للتفصيل حول قضية الشركة الفرنسية (ALSTOM) التي توبعت بقضية الرشوة، أنظر الموقع

التالي: <https://www.justice.gov/opa/pr/alstom-pleads-guilty-and-agrees-pay-772-millioncriminal-penalty-resolve-foreign-bribery>

تم الإطلاع عليه يوم 29 أبريل 2024، على سا 21:00.

⁽⁴¹⁾ -موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 263.

⁽⁴²⁾ -يرى الباحثان "خبري علي أوسو" و"كلثوم بن ثامر" أن سمعة المؤسسة تساعدها في الحصول على موظفين جيدين، وجلب الزبائن وزيادة ولاءهم كما لها دور مهم في تعزيز الأداء التنافسي للمؤسسة والحصول على رأس المال، كما يمكن تعريفها على أنها الإنطباع العام الذي يتركه أداء الشركة وممارساتها في أذهان العملاء والمستهلكين والمستثمرين والمجتمع بشكل عام، فتشمل سمعة الشركة العديد من العوامل، مثل: الجودة، الخدمة، الموثوقية، النزاهة، والإحترافية، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: زاهية توام، "أهمية المسؤولية الإجتماعية في تعزيز سمعة المؤسسة -دراسة تحليلية لتقارير السمعة لنموذج RepTrakTM Pluse -"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 11، عدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 223.

الثقة بالمؤسسة وبكل ما تقدمه في الأسواق، وللسمعة الجيدة نتائجها الإيجابية التي تمنحها الأفضلية سواءً من حيث التشغيل وعمليات الشركة أو من جهة الأداء لممارساتها الإقتصادية، إذ هناك مؤشرات إيجابية تؤثر على سمعة المؤسسة كجودة الخدمات والمنتجات التي تقدمها تلك الشركات من خلال المصداقية في الأداء وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات⁽⁴³⁾.

تساهم السمعة في توفير البيئة اللازمة والمحفزة للعمل من خلال الأداء الحسن الذي تقدمه الشركات والنجاح الذي تحققه، ويظهر ذلك من خلال الأرقام الربحية ومؤشرات النجاح التي تحصلت عليها طوال مسيرتها، وفي مدى تكريس الإحترام والإهتمام بها داخل نظام هاته الأخيرة، ما يسمح بذیوع إسمها بين باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى، ومنه يُستنتج أن السمعة عامل نجاح مفتاحي للمؤسسة، إذ تزيد من القيمة التشغيلية والمالية لها، وتمنح لها الميزة التنافسية عند إدارتها بشكل جيد⁽⁴⁴⁾.

يُلاحظ عند الحديث عن معاملات الشركات التجارية سواءً داخل الوطن أو خارجه أنها أصبحت من الضروري أن ترتكز على الشفافية والنزاهة من أجل ضمان السمعة الحسنة للعمل الذي تقوم به الشركات التجارية ككل، وتقادي الوقوع في أعمال منافية للأعراف التجارية سواء المتعلقة بالمهنة أو ما ينص عليها القانون.

⁽⁴³⁾ -بحري صابر، خرموش منى، "بناء وتعزيز سمعة المنظمة منظور تحليلي في ظل الأبعاد والمصادر التنظيمية"، مجلة التنظيم والعمل، مجلد 09، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2021، ص.ص 35-40.

⁽⁴⁴⁾ -مروة مديني، بثينة كعور، مروة جودي، مروة العيفة، إدارة السمعة الإلكترونية عبر الشبكات الإجتماعية -صفحة فيسبوك لشركة أوريدو للاتصالات نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الإتصال والعلاقات العامة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص18.

المطلب الثاني

مدى تكريس نزاهة الممارسات التجارية

يلعب الأسلوب الوقائي دوراً هاماً في مواجهة الفساد الاقتصادي ولكن وحده لا يكفي لضمان مكافحة فعّالة له، ومنه تدخل القضاء الجزائي وهو الضمانة الأساسية لتفعيل مواجهة الفساد الإقتصادي الدولي وذلك بوضع أساليب تدليسية (الفرع الأول).

يؤدي عدم تفعيل أخلاقيات الممارسات التجارية من ضمنها الشفافية والنزاهة في القطاع الخاص إلى ظهور أعمال مختلفة التسمية خارج الإطار القانوني تخالف مبادئ التجارة لتعتبر ممارسات غير نزيهة (الفرع الثاني).

بين المشرع الجزائري في قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسات أخرى غير نظامية نتيجة عدم تفعيل المبادئ الأساسية وهي ممارسات غير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مراجعة الممارسات التجارية التدليسية لتفادي الفساد

نص قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادتين 24 و25 على صورتين من الممارسات التدليسية⁽⁴⁵⁾ التي قد يلجأ إليها العون الإقتصادي ضد المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف، ما يقضي على روح المنافسة الشريفة عند غياب النزاهة والشفافية في العلاقة الرابطة بينهما⁽⁴⁶⁾.

(45) يُقصد بالتدليس في اللغة القانونية: إيهام الشخص باستعمال طرق إحتيالية فيما يخص مسألة ما ولكن بأمر مغاير للحقيقة، وهذا بغرض دفع الشخص إلى إبرام العقد المراد القيام به، وكل شخص قام بكتمان واقعة تخص العقد من كل جانبه وأنّ المُدلس عليه لو علم بذلك الفعل لما أبرمه يقوم التدليس بمجرد ذلك، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: بوسبري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 492 و 493.

(46) راجع قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

فحسب المادة 24 من قانون رقم 02-04 السالف الذكر⁽⁴⁷⁾، فإنها تعتبر كل ممارسة تجارية تدليسية إذا دفع المستهلك ثمن سلعة واستلمها العون الإقتصادي بفوارق إضافية مخفية للقيمة الحقيقية، كذلك تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، أو إتلاف الوثائق التجارية بقصد إخفاء شروط المعاملات التجارية أو تزويرها، هذا ما يدفع إلى فقدان النزاهة التي تقوم عليها المعاملات التجارية، بل أيضاً القضاء على الضمير الإنساني في كل شخص يساهم في هذه الأعمال الفاسدة التي تشوه صورة العمل من جهة، وصورة التجارة من جهة أخرى⁽⁴⁸⁾.

تُضيف أيضاً المادة 25 من قانون رقم 02-04 السالف الذكر الممارسات التي تعتبر تدليسية وهي كل منتوجات مخالفة لنص هذه المادة والتي جاء نصها كالآتي:

يُمنع على التّجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه⁽⁴⁹⁾.

بالنظر للعقوبة المسلطة على كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، فإنّه يعاقب عليها بغرامة مالية تبدأ من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، وهذا ما أكدته المادة 37 من الأمر رقم 02-04.

يمكن القول أنّ المشرع الجزائري عند إقراره للعقوبات المسلطة على كل ممارسة إحتيالية (تدليسية) التي جاءت في المادتين 24 و25 من قانون رقم 02-04 السالف الذكر، قد أصاب

(47)- نصت المادة 24 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى: دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية".

(48)-نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، ط.1، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص.ص119-

(49)- راجع نص المادة 25 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

في قراره بشأن العقوبة، لكن بالنظر إلى قيمة الغرامة المقدرة بـ 300.000 دج إلى 1.000.000 دج المحددة في المادة 37 من قانون رقم 04-02⁽⁵⁰⁾.

يُلاحظ أنه عند مقارنتها بالصفقات الإقتصادية الكبرى التي تعقدها الشركات التجارية للقطاع الخاص فإنّ قيمة العائدات تكون بالمئات من الدولارات إن لم تكن بالآلاف، زيادةً على ذلك فإنّ تحرير مثل هذه الفواتير يدفع صاحبها للتزوير لأنها وجه من وجوهه، بالتالي إستعمال مستندات دون وجود لعمليات تجارية فعلية واضحة بقصد تبرير حركة الأموال التي تستعمل عادةً في غسيل الأموال⁽⁵¹⁾.

إعتماد مثل هذه الأعمال في كل ممارسة تجارية يمكن القول أنها تمس بشفافية الممارسات التجارية في كل القطاعات، خاصةً القطاع الخاص الذي تتقصره المراقبة المستمرة من قبل الدولة ما يؤدي لجذرة الفساد وتغلغه داخل كل شخص، أو كل عامل، أو كل مسؤول، أو عون إقتصادي، أو موزع لسلعة، وكل من سمحت له نفسه لخيانة مبدأ النزاهة والشفافية في التعاملات⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني

الممارسات التجارية غير النزيهة: سبب تفاقم الفساد في القطاع الخاص

إنّ مبدأ النزاهة يقتضي من العون الإقتصادي أن يتحلّى بأخلاق عالية تجعله يحسن معاملة الزبائن دون غش أو تحايل، لأجل حماية الأعراف التجارية نظيفةً ونزيهةً سواءً المنظومة

⁽⁵⁰⁾ نصت المادة 37 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)."

⁽⁵¹⁾ -عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

⁽⁵²⁾ -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ط 16، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 342.

الإقتصادية العامة أو الخاصة، وقد جاء المشرع الجزائري في بيانه لنا هذه الممارسات غير النزيهة على سبيل المثال في قانون رقم 04-02 السالف الذكر والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 27⁽⁵³⁾، وما يُستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إستخدم عبارة "لاسيما" عند عرضه لأمثلة عن الممارسات غير النزيهة، وإذا كان هذا يدل على شيء فإنّه يدل على طغيان الفساد وتغلغله داخل العديد من المجالات الإقتصادية بكل الأنواع والأشكال ما دفع المشرع لعدم حصرها كلها⁽⁵⁴⁾.

ظهور مثل هذه الممارسات هو بمثابة فقدان الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين، ما يؤدي بهم إلى الخروج عن قواعد سلوكية قانونية وقواعد شرعية أكرمنا الإسلام بها باعتبار التجارة من أشرف طرق الكسب إذا ما إلترم التجار بأداب التجارة الصحيحة، ذلك بإتباعهم لأخلاق الإسلام⁽⁵⁵⁾، لقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵³⁾-نصت المادة 27 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي: 1- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته، 2- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...".

⁽⁵⁴⁾-أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص14.

⁽⁵⁵⁾-علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص26.

⁽⁵⁶⁾-سورة النساء، الآية 29.

الفرع الثالث

محاربة الممارسات التجارية غير الشرعية كضمان للوقاية من الفساد في القطاع

الخاص

يظهر كنوع ثالث للممارسات التجارية عند مخالفة قواعد النزاهة للتعاملات التجارية وهو الممارسات التجارية غير الشرعية، الذي خص له المشرع الجزائري في قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الباب الثالث منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، تأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المواد 14 إلى 20 والمعاقب عليها في المادة 35⁽⁵⁷⁾ من نفس القانون الصور التالية: رفض البيع، البيع المشروط بمكافأة، البيع المشروط، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط خارج موضوع النشاط العادي، البيع بالخسارة وممارسة أعمال تجارية من غير صفة⁽⁵⁸⁾.

ذكر المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية على سبيل الحصر لكونها ممارسات يقصد بها الحياد عن القانون وباستخدام أساليب ممنوعة مخالفة للأداب العامة وللقانون والتي تعيق من حركة الإقتصاد، فيتبدى عند دراسة المواد من 14 إلى 20 من قانون رقم 04-02 أنّ هذه الممارسات غير الشرعية فعلاً متعددة ومختلفة، وأنّ كل عمل يُمارس من طرف أي عون إقتصادي أو أي شركة تجارية وبالخصوص الشركات التجارية للقطاع الخاص يُعرقل من السير الحسن لعجلة الإقتصاد ومن جهة أخرى يخرق القانون يعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة⁽⁵⁹⁾.

يُلاحظ أنّ تعدد الممارسات التجارية أدى إلى ظهور هذه الأساليب الغير مشروعة، لهذا جاء القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليعالج مثل هذه الأنواع التي يسعى لها التجار والمؤسسات التجارية من خلال حظرها من أجل الإبقاء على روح المنافسة بين كل من له

(57)- نصت المادة 35 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على: "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

(58)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 237.

(59)- عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، مرجع سابق، ص 9.

مصلحة في تجارة ما، وكذا إعمال مبادئ المعاملات التجارية والحفاظ عليها بشفافية ونزاهة ولربما يردع بها المشرع كل من يريد تشويه التجارة.

المبحث الثاني

مدى مطابقة الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد

تلتزم الشركات التجارية بالعديد من الإلتزامات القانونية لتطبيق معايير مكافحة الفساد، من بينها تبني وتنفيذ سياسات داخلية صارمة تحظر الرشوة والإحتيال وأي أنشطة تجارية غير أخلاقية، كما يتعين على الشركات توفير التدريب المناسب للموظفين حول مخاطر الفساد وكيفية الإبلاغ عن أي حالات إشتباه بها⁽⁶⁰⁾.

إضافةً إلى ذلك تشمل الإلتزامات القانونية للشركات تطبيق معايير التحقيق الداخلي للكشف عن حالات الفساد والتعامل معها بشكل فعال وسريع، إذ وجب على الشركات التجارية العمل بنشاط لمنع ومكافحة الفساد على المستوى الدولي، بما يتماشى مع المعايير والإتفاقيات الدولية المعترف بها (المطلب الأول).

نظراً للقوانين الدولية المقارنة خاصةً القانون الأمريكي والقانون البريطاني والفرنسي، يُلاحظ أنهم ساهموا بدورهم في التصدي لمختلف التعاملات الفاسدة والعمل على تطبيق معايير الوقاية منها⁽⁶¹⁾، لذا سيتم تناول الإلتزامات القانونية لصد الفساد في ظل هذه الدول المقارنة (المطلب الثاني).

(60) -سواس فاطمة، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 159.

(61) -حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 276.

المطلب الأول

إلزام الشركات التجارية بضرورة مكافحة الفساد على المستوى الدولي

يتضح من غياب الأحكام الملزمة التي تقتضي ضرورة إشراك الشركات التجارية في مكافحة الفساد أنه ليست محل إهتمام على المستوى الدولي، خاصةً الإتفاقيات التي برزت من خلال دورها في فرض قراراتها، هذا ما يعود بالسلب على القطاع الخاص وذلك بمنح الفرص للفساد الدولي وبروزه أكثر، لكن هذا لا يمنع هذه الإتفاقيات الدولية من تقديم التوصيات اللازمة لتكريس معايير مكافحة وتكريس المطابقة⁽⁶²⁾.

تفصيلاً أكثر حول الدور الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية نتبنى غياب الأحكام الملزمة في مواجهة الفساد (الفرع الأول).

بالرغم من غياب هذه الأحكام نجد أن ذلك لم يمنع من تقديم توصيات لتكريس الشركات التجارية تدابير وقائية ضدّ الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الأحكام الملزمة في الإتفاقيات المبرمة لمواجهة الفساد

رغم بروز مظاهر العولمة والتكنولوجيا ولما لها من إيجابيات في الحياة اليومية وتسهيلها لجميع التعاملات الذي أصبح فيه عصرنا لا يستغني عنها، إلا أنّ مظاهر الفساد صاحبت هذا التطور ونشأ بنشوتها، إذ يبدو أن جميع الدول سواءً المتقدمة منها أو المتخلفة لا تخلو من الفساد،

⁽⁶²⁾ الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد تُشكل إطاراً قانونياً لدول التعاون وتبادل المعلومات وتعزيز الشفافية، من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، للتفصيل أكثر حول إتفاقية الأمم المتحدة أنظر الموقع التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>، تم الإطلاع عليه يوم 30 أبريل 2024 على سا 14:00.

إضافةً إلى معاهدات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وتعمل هذه الإتفاقيات على تحفيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمحاربة الفساد عبر الحدود، للتفصيل أكثر حول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنظر الموقع التالي: <https://www.oecd.org/mena/%D8%D8%A9>، تم الإطلاع عليه يوم 30 أبريل 2024 على سا 14:00.

فبالعودة للتقارير الدولية⁽⁶³⁾ حول جرائم الفساد الإقتصادي ندرك مدى صحة هذه المعلومات، وهذا ما يؤكد فعلاً غياب نصوص قانونية ملزمة على المستوى الدولي تقضي بمكافحة الفساد من جذوره خاصةً في القطاع الاقتصادي⁽⁶⁴⁾.

يرجع عدم الإتيان بأحكام ملزمة إلى تبيان أولاً الموانيق الدولية في سبيل مكافحة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة (أولاً)، كذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي التي تأسست ضدّ الفساد (ثانياً).

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة ضدّ الفساد

تُعدّ إتفاقية الأمم المتحدة أول آلية دولية تحوي على بنود إتفاقية تقضي بمكافحة الفساد، والتي تم تأسيسه عام 2003 في المكسيك⁶⁵، بناء على التعاون الدولي والعمل المشترك بين بلدان العالم في سبيل الحد من ظاهرة الفساد، وقد أثبتت التقارير أنّ هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ في سنة 2005⁽⁶⁶⁾.

(63) هناك عدة تقارير دولية تُصدر سنوياً تسلط الضوء على جرائم الفساد الإقتصادي وتقييم أداء الدول في مكافحتها، من بينها تقارير مؤسسة الشفافية الدولية حول مدى الفساد، وتقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حول الحوكمة ومكافحة الفساد، وتقارير منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) حول تطبيق المعايير الدولية لمكافحة الفساد، تلك التقارير تساعد في تقديم تقييم موضوعي للأوضاع الراهنة وتوجيه الجهود نحو مكافحة الفساد بفعالية أكثر، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: الإنترنت، التقرير السنوي لعام 2022، المتوفر على الموقع التالي: file://C:/Users/pc/Downloads/INTERPOL%20%20Annual%20Report%202022_AR.pdf تم

الإطلاع عليه يوم 1 ماي 2024 على سا 13:00.

(64) -إكرام مياسي، الإدماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاسه على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 267.

(65) -الإتحاد الإفريقي: هو منظمة دولية تتألف من 53 دولة إفريقية، تأسست في 09 جويلية 2002، في الدورة ال 38 لقمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة من 8 إلى 10 جويلية 2002 بمدينة "دريبان" في جنوب إفريقيا، وقد أصبح الإتحاد الإفريقي بديلاً لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت قد أنشئت بإديس اباب سنة 1963.

(66) -إبتسام قرقاح، "إدارة أزمة الفساد وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر نموذجاً"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 08، عدد 02، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023، ص 618.

تدقيقاً في نص المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان "القطاع الخاص"⁽⁶⁷⁾، فإنها تملّي على كل دولة طرف بأن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وهذا وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي وتفرض وفق هذه التدابير كل من لم يمتثل لها عقوبات مدنية، إدارية، أو جنائية؛ حيث تسعى هذه التدابير إلى صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ووضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية على وجه صحيح، وكذا تعزيز الشفافية داخل هذه الكيانات ومنع تضارب المصالح⁽⁶⁸⁾.

يتضح أيضاً من نص المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال عباراتها التي لا توجي إلى ما يلزم الشركات التجارية مع القطاع الخاص على إتخاذها لتدابير الوقاية المسبقة من الفساد وكيفية رده، هذا ما يعني أن هذه المادة غير ملزمة فيما يخص نظام المطابقة لمعايير مكافحة الفساد، ما يبين عدم إستجابة دول أعضاء هذه الإتفاقية لبنودها الغير حاملة في طياتها للإلزامية⁽⁶⁹⁾.

يُستنتج من هذه الإتفاقية أنها تهدف إلى مكافحة الفساد على المستوى الدولي، لكن نظراً للسياسة التي إعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية وهي عدم إدراج لبود ملزمة فيما يتعلق بمبادئ الشفافية والنزاهة في التجارة، ويتضح أيضاً غياب أي حكم يفرض على الشركات التجارية إعتداع معايير الوقاية من الفساد.

(67) نصت المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، على: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الإقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الإمتثال لهذه التدابير...".

(68) -عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدّي: سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2014، ص75.

(69) -موري سفيان، "مدى إلزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد، دراسة مقارنة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2021، ص4.

ثانياً: إتفاقية الإتحاد الإفريقي ضدّ الفساد

تمّ في سنة 2003 تبني إتفاقية الإتحاد الإفريقي لكبح الفساد، إذ تسعى لتدعيم القوانين المقررة ضدّ الفساد من خلال تبيان المخالفات التي يسري العقاب عليها، كذلك تحديده للخطوات التي تؤدي لكشف الفساد والتحقيق فيه⁽⁷⁰⁾.

تحدّد إتفاقية الإتحاد الإفريقي كذلك صلاحيات كل دولة، وتنظم المساعدات المتبادلة فيما بينها والتعاون ضد الفساد، وتشجع على التثقيف حول هذا الأخير من أجل ضمان توعية عامة عليه⁽⁷¹⁾.

يُعبأ على هذه الإتفاقية أنها تمنح الحق لكل دولة موقعة عليها في عدم الإلتزام ببعض البنود أو كلها، وما يعيبها أيضا غياب أي بنود خصصتها ضد الفساد في القطاع الإقتصادي وبالخصوص التجارة الإفريقية والشراكة لمختلف مؤسسات الدولة المنظمة لها، وكيفية محاربة وباء الفساد إذا ظهر داخل أي قطاع⁽⁷²⁾.

(70) -إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مرجع سابق.

(71) -نصت المادة 11 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مرجع سابق، على: "تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: 1- إتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الموظفون في القطاع الخاص أو من قبله، 2- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكي، 3- إتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات".

(72) -عمر الحضرمي، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني

تكريس نظام المطابقة بالأتماد على توصيات المنظمات الدولية

أجريت سنة 2017 دراسة إستقصائية إستتبتت منها عوامل إعتبرت أسباباً للفساد، منها: جشع المال والرغبات، حرية الصحافة المنخفضة⁽⁷³⁾، إنقسامات عرقية كبيرة ومستويات عالية من المحسوبية داخل المجموعة الواحدة، عدم الإستقرار السياسي، إنخفاض مستويات التعليم، الفقر، عدم الإلتزام تجاه المجتمع، تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، وأخيراً تدني مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية وضعف الشفافية السياسية⁽⁷⁴⁾.

سعت بدورها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من خلال عالميتها إلى الإعتراف لأول مرة بضرورة مكافحة الفساد الدولي، لأجل تحقيق منافسة دولية نزيهة مطابقة لمعايير وقواعد المعاملات التبادلية والتجارية، إذ أعلنت عدة توصيات مساهمة في تكريس معايير الوقاية من الفساد ومطابقتها، فحسب توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية فإنها دعت إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة 2009، كما يوصي الدول الأعضاء فيه أن تُجري إستعراضاً دولياً لقوانينها المنفذة لإتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة لأجل ضمان مكافحة الفعالة للفساد⁽⁷⁵⁾.

أصدرت أيضاً في سنة 2011 مبادئ توجيهية للشركات المتعددة الجنسيات أنه لا بد من تعزيزها للشفافية في مختلف أنشطتها من خلال تعهدات حكومية ضد الرشوة والإبتزاز، إضافةً إلى

(73) حرية الصحافة المنخفضة: هي مجموعة من القيود التي يعاني منها الصحفيون في ممارسة مهنتهم بحرية وشفافية ونزاهة، مثل الرقابة الحكومية المشددة التي تؤثر على قدرتهم على تقديم المعلومات بشكل حرّ ومستقل، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 22.

(74) -يزيد بولحيط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 15.

(75) -موري سفيان، "دور إتفاقية التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص 450.

الرفع من مستوى الوعي للعاملين تحت سياسة هذه الشركات لكبح الفساد الدولي، مع إعتداد نظام رقابة إدارية عن الرشوة وكل ما يدخل في إطار الفساد⁽⁷⁶⁾.

تأكيدا لمطابقة الشركات التجارية لمعايير مكافحة الفساد أقرت المنظمة بضرورة تقييم مواطن ضعف الشركة بالنسبة لمخاطر الفساد، فهي البؤرة الحساسة التي يمكن أن ينبع منها الفساد من أجل تقادي دفع ضريبة مدى الحياة عنوانها التجارة النزيهة ومضمونها الفساد، ويجب وضع سياسة داخلية واضحة مع نظام رقابة من أجل السهر على إحترام التدابير الوقائية ضد الفساد، فههدف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هو تعميم هذه التوصيات والمبادئ لتتخطى الدول الأعضاء وتشمل كل دول العالم من أجل الكشف عن الفساد الدولي⁽⁷⁷⁾.

عملت منظمة الشفافية الدولية على تقديم توصيات من أجل ضمان مطابقة القطاع الخاص لمعايير مكافحة الفساد، ففي سنة 2014 أصدر فرع منظمة الشفافية الدولية الكائن مقره في كندا المراحل الواجب على الشركات التجارية إتباعها لتكريس نظام المطابقة وقد أوجزتها في ستة مراحل وتتمثل في:

- تقييم سياسة الشركة: وذلك بالنظر إلى طبيعة نشاطها التجاري وعلاقتها سواء مع متعاملها أو مع الجهات الإدارية التي تتعامل معها.
- ضبط الممارسات الفعالة في سبيل مكافحة الفساد: وذلك من خلال منح الأولوية لكل ممارسة تهدف في طياتها منع هذه الشركات من ضلوعها في الفساد الدولي.
- المتابعة التقييمية: وهو إجراء يعمل على قياس درجة تغلغل الفساد في نظام الشركة؛ أو بمفهوم آخر هو العمل على منع تزايد نسبة الفساد داخل الشركة الواحدة والحفاظ على سمعة القطاع الخاص بصفة عامة.

(76) قامت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بإصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، بحيث يتعين على هذه الأخيرة الإلتزام بهذه المبادئ للوقاية من الفساد في المعاملات التجارية الدولية، للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ أنظر الموقع التالي: [Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in](#)

[International Business Transactions - OECD](#)، تم الإطلاع عليه يوم 1 جوان 2024.

(77) -موري سفيان، "مدى إلزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص5.

- الإنفصاح عن السياسة المتبعة في الوقاية من الفساد عبر جميع المستويات.
- إنشاء هيئات متخصصة لهدف ضمان سير سياسة الوقاية من الفساد على وتيرة صحيحة وفقاً لمعايير النزاهة والشفافية.
- إجراء الضمان المناسب: والمقصود منه منح تصميم يتناسب مع معايير مكافحة الفساد في الشركة⁽⁷⁸⁾.

طورت أيضا المنظمة من آليات مكافحة الفساد بالإعتماد على الصيغة الآتية:

$$\text{(الإحتكار + حرية التصرف) - (المساءلة + النزاهة + الشفافية) = الفساد}^{(79)}$$

إختصاراً يمكن القول أنّ الإلتزامات القانونية للشركات التجارية في مجال مكافحة الفساد تشمل إتخاذ إجراءات وقائية وتنظيمية وتعاونية لضمان تحقيق المعايير الأخلاقية والقانونية في كل جوانب أعمالها.

المطلب الثاني

الإلتزامات القانونية لمكافحة الفساد في القوانين المقارنة

إنّ غياب ما يردع الفساد بصفة قانونية في جميع الدول أو بعضها لا ترقى إلى درجة الإئتمان وبالتالي فقدان معايير التجارة الشريفة، ولكن هذا لا يمنع من درء من بعض القوانين المقارنة التي يجب من هذه الشركات الخضوع لها كالقانون الأمريكي الذي يعتبر من أنجع وأشدّ القوانين في العالم للتصدي لظاهرة الفساد الإقتصادي (الفرع الأول).

إضافةً إلى القانون البريطاني الذي إستحدث جريمة الفشل لمنع الفساد داخل كيانات الشركات التجارية (الفرع الثاني).

(78)- سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة

القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص1484.

(79)- بوقوم محمد، معيزي جزيرة، الفساد في الدول العربية: دراسة في الآثار والمؤشرات، "الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018"، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص4.

كما يقتضي فعالية مواجهة الفساد الإقتصادي الدولي إبراز التقدم الذي أحرزه القانون الفرنسي في هذا المجال من خلال إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأخذ بمبدأ النزاهة في المعاملات التجارية حسب القانون الأمريكي

إنّ وجهة القانون الأمريكي في مكافحة الفساد لم يمنع الفضاخ التي تحدث داخل الشركات، هذا ما أدى "بالكونغرس الأمريكي" إلى إصدار "قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة سنة 1977" بدافع الإصلاح، إذ يضم هذا القانون على حكمين أوليين، الأول هو تجريم تقديم مدفوعات معينة إلى المسؤولين الحكوميين في الخارج، أما الحكم الثاني فهو إجراء محاسبة دقيقة لجميع المعاملات وإنشاء نظام المراقبة الداخلية مع القيام بتدقيق دوري للحسابات⁽⁸⁰⁾.

دخل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة حيز التنفيذ في العاشر من نوفمبر سنة 1998 سعياً منه إلى فرض عقوبات على كل الأشخاص - الطبيعية والإعتبارية - التي تقوم أو تشارك أو تخفي معلومات عن كل عمل غير قانوني من أجل الحصول على مقابل مادي منه⁸¹، وبالرغم من عدم الإمتثال الكامل للقانون إلا أن الجميع أجمعوا على الإعراب عن رغبتهم في وجود مجال عادل للمنافسة النزاهة بوضعه لقواعد خاصة مثل مدونات سلوك الشركات⁽⁸²⁾ وهو ميثاق أخلاقي

(80) -قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA): هو قانون أمريكي يهدف إلى مكافحة الفساد والرشوة في الأعمال التجارية الدولية، تم إعتقاد هذا القانون في عام 1977 ويتضمن بنود تجرم الشركات الأمريكية والأشخاص الأمريكيين لدفع الرشاوي لمسؤولين حكوميين أجانب لتسهيل الأعمال التجارية، للتفصيل أكثر أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية التالي: www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act، تم الإطلاع عليه يوم 19 أبريل 2024 على سا 17:00.

(81) -آلان لارسون، الإقتصاد السياسي الدولي ومكافحة الفساد، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021، ص313.

(82) -مدونات سلوك الشركات (Code of Conduct): هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُحدد السلوك المنتظر والمقبول من موظفي الشركة وأفرادها في مختلف الوضعيات والمواقف، تهدف هذه المدونات إلى تعزيز النزاهة والأخلاقيات في العمل وتحديد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، تشمل مدونات سلوك الشركات عادةً مبادئ، مثل: النزاهة، إحترام حقوق الإنسان، المساءلة، الشفافية، التعاون، ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى سلوكيات محددة في مجالات، مثل: الصفقات التجارية، إستخدام الموارد، وعلاقات العمل مع الشركاء والعملاء، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: Code of Conduct، المتوفر على الموقع التالي: <https://www.detasad.com/wp->

إبتكرتها الشركات الأمريكية فيما يخص سلوك الشركات، ما يؤدي إلى مقارنة الفساد خاصة في القطاع الخاص، لهذا على الشركات التجارية التمسك بهذا الميثاق في مختلف تعاملاتها عن طريق مسك دفاتر دقيقة عن معاملاتها، كذلك علاقاتها مع المتعاملين لكي تبدو بصورة واضحة أمام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب⁽⁸³⁾.

يلزم القانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الشركات الأمريكية المسجلة في البورصة الأمريكية أو التي تمتلك أصولاً أو تُجري عمليات تجارية في الولايات المتحدة بالإمتثال لمعايير النزاهة والشفافية، ويفرض عقوبات قاسية على الشركات التي تنتهك هذا القانون، يعتبر الـ (FCPA) أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الولايات المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى العالمي وتعزيز النزاهة في الأعمال التجارية الدولية⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني

جثة الفشل المستحدثة من طرف القانون البريطاني

شهدت بريطانيا في سنة 2011 إعتقاد جريمة جديدة تُعرف "بجثة الفشل في منع الفساد" من قبل الشركات التجارية⁽⁸⁵⁾، يشبه هذا القانون إلى حد معين القانون الأمريكي الصادر عام 1977، حيث يحضر هذا القانون الإنجليزي بشكل قاطع إستخدام "الإغراءات غير الملائمة" من

<content/uploads/2021/10/DETASAD-Code-of-Conduct.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 19 أبريل 2024

على سا 20:00.

(83) - للتفصيل أكثر حول دور الشركات الأمريكية الدولية في مكافحة الفساد، أنظر المرجع التالي: أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية - تحليل إقتصادي-، ص5، أنظر الموقع التالي: [file://C:/Users/pc/Downloads/2%20\(1\).pdf](file://C:/Users/pc/Downloads/2%20(1).pdf)، تم الإطلاع عليه يوم 20 أبريل 2024، على الساعة 15:00.

(84) - FCPA هي إختصار لـ "Foreign Corrupt Practices Act" أي قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، للتفصيل أكثر حول متطلبات قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، أنظر المرجع التالي: سياسة مكافحة الرشوة لشركة - إن إي بي-، ص2، المتوفر على الموقع التالي: 2020، ص2، المتوفر على الموقع التالي:

file://C:/Users/pc/Downloads/605a40a56a310453833fbf6c_Bribery-Policy-Arabic.pdf تم

الإطلاع عليه يوم 21 أبريل 2024 على سا 20:00.

(70) - Loi Anglais sur la lutte contre la corruption Bribery act 2010 : voir le site: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/23/pdfs/ukpga_20100023_en.pdf, consulté le 21 avril 2024 à 10 :00.

قبل الشركات البريطانية والتي تشمل منح مبالغ نقدية أو تقديم حسن الضيافة بهدف إقناع الآخرين بالقيام بأعمال معينة⁽⁸⁶⁾.

أصبحت الشركات بموجب هذا القانون التي تمارس نشاطها في بريطانيا بغض النظر عن جنسيتها ملزمة بتبني وإعتماد معايير وإجراءات ملائمة وفعالة للوقاية من هذا النوع من الفساد، إذ ينبغي أن يتماشى هذا الإجراء مع التشريعات القانونية واللوائح المحلية وذلك لضمان الإمتثال القانوني وتحقيق العدالة⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثالث

الإجراءات الوقائية التي تصدى بها القانون الفرنسي ضد الفساد

بعد إنشاء الهيئة العليا للشفافية تم إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد وهي هيئة ذات نطاق وطني موضوعة تحت السلطة المشتركة لوزير العدل الحكومي والحسابات العامة وذلك بموجب قانون 09 ديسمبر 2017⁽⁸⁸⁾.

تعتبر الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد انعكاساً للإدارة السياسية لتحقيق النزاهة والشفافية في المعاملات، وقد حظيت هذه الوكالة بترحيب في الأوساط الإقتصادية نظراً لخصائص النظام الفرنسي الذي يستبق ويشمل أصحاب المصلحة العامة ويخضعهم لمراجعة حسابات الوكالة، كما يُلزم أصحاب المصالح الإقتصادية الكبرى بتنفيذ التدابير والآليات الوقائية اللازمة لمكافحة الفساد

(86) -موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص96.

(87) -للتفصيل أكثر حول قانون مكافحة الرشوة البريطانية، أنظر الموقع التالي:

file://C:/Users/pc/Downloads/605a40a56a310453833fbf6c_Bribery-Policy-Arabic.pdf، ص3

و4، مرجع سابق.

(88) -تعمل "الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد" على مكافحة الفساد من خلال عدة طرق، منها التحقيق في القضايا المشتبه

فيها بالفساد، وتقديم الدعم والتوجيه للسلطات المعنية، تعزيز التوعية بأخطار الفساد وكيفية منعه، كما تعمل على تطوير

السياسات والإجراءات لتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص، للتفصيل أكثر حول الوكالة الفرنسية لمكافحة

الفساد، أنظر الموقع الرسمي المخصص لها: <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/>، تم

الإطلاع عليه يوم 03 ماي 2024 على سا 18:00.

وهكذا إسهام الشركات مباشرة في مكافحة الفساد⁽⁸⁹⁾، رغم أنّ الوكالة بدأت عام 2017 كعام أول لها إلا أنها قد وضعت بصمتها من خلال فرض عقوبات وإجراء متابعات قانونية لضمان تطبيق تدابير الوقاية من الفساد⁽⁹⁰⁾.

يتميز القانون الفرنسي لمكافحة الفساد الإقتصادي الدولي بالجدية في مجموعة من الجوانب ويعود ذلك لعدة أسباب أولها، توسيع نطاق التشريع ليشمل أشكالاً متطورة من الفساد على الصعيد الدولي، هذا لا يقتصر فقط على الجرائم التقليدية مثل الرشوة، الإختلاس، وإستغلال النفوذ للموظفين العموميين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، بل تبنى تشريعات جديدة تتعامل مع تطور تقنيات الفساد على المستوى الدولي، مما أدى لتجريم الرشوة وإستغلال النفوذ للأفراد المقيمين في فرنسا، بالإضافة إلى عدم الوقاية من الفساد في أنظمة الشركات التجارية الداخلية. أما السبب الثاني يعود إلى صرامة العقوبات التي يتم فرضها على المخالفين لأحكام الوقاية من الفساد، وهذا يساهم في ردع هذه الجرائم⁽⁹¹⁾.

إضافةً إلى هذا تخوّل الوكالة الفرنسية ضد الفساد مجموعة من الصلاحيات الوقائية التي تنص عليها المادة الثالثة من قانون رقم 1691-2016 المتعلق بالشفافية⁽⁹²⁾، وهي مكافحة الفساد، وتطوير الحياة الإقتصادية؛ بحيث تقوم بجمع كل المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من

(89) -محمد فتحي محمد إبراهيم، "جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد"، مجلة روح القوانين، عدد 93، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2021، ص 250.

(90) -Décret n° 2017-329 du 14 Mars 2017, relatif à l'Agence Française anticorruption, voir plus de détails sur la site : <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034233461> , consulté le 02 juin 2024 à 22 :00.

(91) -Voir plus de détails : The French Anti-Corruption Agency Guidelines ,<https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/French%20AC%20Agency%20Guidelines%20.pdf> , consulté le 04 juin 2024 à 22 :00.

(92) -Voir plus de détails : Art 3 de la loi n°2016-1691 Du 09 Décembre 2016, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n°0287 du 10 Décembre 2016.

الفساد الإقتصادي الدولي وإستغلال هذه المعلومات ونشرها من أجل الكشف عن الفساد، وفي هذا الشأن تقدم المساعدات لكل الأشخاص الخاصة بالقانون الخاص⁽⁹³⁾.

يُستنتج من هذه الجوانب أنها تجعل القانون الفرنسي لمكافحة الفساد الإقتصادي الدولي يتمتع بمستوى عالٍ من الجدية والفعالية في مكافحة الفساد وتطبيق العدالة.

⁽⁹³⁾ -موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 93 .

الفصل الثاني

الإستراتيجيات المعتمدة في التشريع الجزائري
لإشراك الشركات التجارية للقطاع الخاص في
كبح الفساد

لقد كثر الحديث عن الفساد وعمّا يسببه من تأثيرات سلبية في جميع المجالات، وتزايد الإهتمام به بعدما بدأت آثاره السلبية تهدد إستقرار وأمن المجتمعات والتنمية؛ حيث تنتج عنه آثار سلبية وخيمة، مثل: إنتشار الرشوة، ضعف الإستثمار، قلة فرص العمل، زيادة البطالة، ضياع الأموال سواءً للقطاع العام أو الخاص وهدر الموارد...، إلى غير ذلك من مظاهره⁽⁹⁴⁾.

باعتبار الفساد من الظواهر التي تغلغت في قلوب المجتمعات كما أشرنا إليه سابقاً، ومحاولة المجتمع الدولي عامّةً والدولة الجزائرية خاصةً في جعل القطاع الخاص الحافز لردع الفساد، فالباحث العلمي عند دراسته ظاهرة قانونية مثل الفساد لا بد أن يسعى إلى تبيان ما كرسه المشرع الجزائري في مختلف أنظمتها الساعية في سبيل محاربة الفساد من تدابير وقائية لإقحام القطاع الخاص لصد الفساد (المبحث الأول).

تعتبر الشركات التجارية من بين كيانات القطاع الخاص الذي طغى الفساد في كياناتها خاصة في الأونة الأخيرة، فقد أصبح من الضروري إستحداث تدابير قانونية تتماشى مع الأنظمة الحديثة الظهور التي تسعى دائماً لمحاربة ظاهرة الفساد مثل نظام الحوكمة، نظراً لدورها الفعال في التسيير المغاير لنظام الشركات، والنتائج الإيجابية التي تظهر جراء تكريسها في الأسواق الإقتصادية (المبحث الثاني).

(94) -إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 21.

المبحث الأول

مدى مساهمة القطاع الخاص في الوقاية من الفساد

رغم أنّ الفساد المرتكب في القطاع الخاص يمسّ بالأموال والممتلكات الخاصة على عكس الفساد المرتكب في القطاع العام، إلاّ أنّ المجتمع الدولي سعى إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص ذلك أنّ هذا الأخير بات له أثر بالغ على الدّول مجتمعة ومنفردة سواءً على المستوى الإقتصادي أو المالي أو حتى الإجماعي والسياسي لهذه الدّول، فأُسمى القطاع الخاص الملجأ للفساد⁽⁹⁵⁾.

دعت الضرورة إلى حماية المال الخاص وذلك لسدّ الباب على هذه الظاهرة، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري بإتخاذ سلسلة من التدابير الوقائية على القطاع الخاص من أجل مواجهة آفة الفساد بواسطة تكريس مبادئ الشفافية في مختلف القوانين الجزائرية (المطلب الأول).

أحدث المشرع الجزائري كذلك قفزة نوعية فيما يخصّ إنشاء هيئة مستقلة وطنية من مساعيها محاربة الفساد، وهي السلطة العليا للشفافية، وذلك حسب قانون رقم 22-08 الذي ينظم عمل هذه السلطة، وفي سبيل محاربة الفساد سعت السلطة العليا للشفافية إلى وضع خطط واستراتيجيات لوضع حدّ لإنتشار الفساد من خلال تكريس الشفافية والتي هي أساس النزاهة وإضفاء الطابع الوقائي والمكافحة من أجل أن يكمل أي عنصر من هذه العناصر بعضها البعض (المطلب الثاني).

⁽⁹⁵⁾-DJAGHAM Mohamed, « La lutte contre la corruption : une question Internationale », Revue Droits et libertés, N2, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Biskra, 2016, p10.

المطلب الأول

تعزيز الشفافية في مختلف القوانين الجزائرية لمحاربة الفساد في القطاع الخاص

إعتمدت الجزائر في بداياتها على الإقتصاد الإشتراكي الذي تملك فيه زمام الأمور في جميع الميادين ولم تترك أي شيء للقطاع الخاص، إلا أن هذه السياسة الإقتصادية لم تلبث أن هبت عليها رياح التغيير مما دفع بالدولة إلى فتح المجال الإقتصادي والتوجه تدريجيا إلى النظام الرأسمالي والسوق الحر⁽⁹⁶⁾.

إن فتح المجال أمام القطاع الخاص في المجال الإقتصادي أصبح له تأثير كبير لمساهمته في المشاريع الكبرى للدولة، ومنه إنتقل الفساد من القطاع العام إلى القطاع الخاص بموجب هذه التعاملات لئلا يثير الفساد إهتمام أسى القوانين في البلاد وهو الدستور الجزائري الذي كرس بدوره وجوب قيام التعاملات الإقتصادية التجارية على مبادئ الشفافية (الفرع الأول).

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي يكرس الشفافية كقاعدة عامة وُجب أن تسري عليها هذه الصفقات العمومية لكونها من العقود الإدارية (الفرع الثاني).

كانت الجزائر من الدول المتجهة نحو إقتصاد السوق المبني أساساً على حرية المنافسة، مما أدى إلى ضرورة تنظيم المنافسة من خلال قواعد قانونية وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 حماية لقواعد النزاهة والشفافية في التعاملات التجارية (الفرع الثالث).

⁽⁹⁶⁾ -قومي حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الغش)"، مجلة السببان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022، ص 188.

الفرع الأول

التكريس الدستوري للشفافية في القطاع الخاص

تتطلب حماية المنافسة الشريفة إلتزامات صارمة، وهذا ما سعى له المؤسس الدستوري الجزائري، لينتقل فيها مجال الإهتمام بالفساد بالتبعية من النصوص القانونية العادية إلى أسمى النصوص القانونية (الدستور)⁽⁹⁷⁾ الذي يُعد القانون الأساسي الأعلى في البلاد والذي يتولى كل ما يخص الدولة الجزائرية من نظام الحكم وتنظيم السلطة السياسية، إلا أنّ هذا ظهر ما يخالفه في عصرنا الحاضر نظراً لتطور معالم الفساد، فظهرت في الدستور الجزائري نصوص قانونية تتناول آليات الوقاية من الفساد في التعديل الأخير لسنة 2020⁽⁹⁸⁾.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 لإعطاء الأهمية للشفافية والنزاهة للمعاملات التجارية في كل القطاعات وذلك لمنع ضلوعها في الفساد، حيث فرضت المادة 09 من الدستور الجزائري وجوب إعتداد الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ما يعني أنّ المؤسس الدستوري الجزائري يكرس الشفافية كمبدأ يجب على الشعب أن يركز عليه في إختيار مؤسساته العامة أو الخاصة، تُضيف نفس المادة أيضاً على إلزامية إختيار مؤسسات حامية للإقتصاد

(97)-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل في 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل في 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل في 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016، معدل في 2020، بموجب لمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

(98)- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص303.

الفصل الثاني الإستراتيجيات المعتمدة في الشريعة الجزائرية لإشراك الشركات التجارية للقطاع الخاص في كبح الفساد

الوطني من كل أشكال الفساد كالإختلاس، الرشوة، التجارة غير المشروعة، التعسف، الإستحواذ، المصادر غير المشروعة، تهريب رؤوس الأموال⁽⁹⁹⁾.

ومن التدابير الوقائية التي تضمنها الدستور كذلك تقريره لمبدأ المساواة في أداء الضريبة سواءً للشخص الطبيعي أو المعنوي هذا ما أكدته نص المادة 82 من الدستور الجزائري⁽¹⁰⁰⁾، كما تحارب نفس المادة كل شخص يقترف شكل من أشكال الفساد المالي أو الإداري⁽¹⁰¹⁾.

جاء الدستور الجزائري كذلك على نصوص قانونية تهدف لتجسيد مبدأ النزاهة إلى جانب الشفافية، حيث ألزم بوجود أعمال النزاهة في تسيير الشؤون العمومية والتي نصّ عليها صراحة في المادة 24 منه⁽¹⁰²⁾، مع وجوب الإلتزام بالنزاهة في التعاملات مع الجمهور وجعل ذلك قيماً على الإدارة المتعاملة وما تقدمه من خدمات لإثراء جمهورها ويظهر ذلك في نص المادة 11 من الدستور الجزائري⁽¹⁰³⁾، التي أقرت بصريح العبارة وجوب إمتناع المؤسسات عن ممارسة الجهوية والمحسوبية في تعاملاتها مع الجمهور، نظراً لما تؤدي له هذه التصرفات وهو وقوع حتمي لكل

(99) نصت المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ... حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الإختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الإستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة".

(100) نصت المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "... كل المكلفين متساوون أمام الضريبة ...".

(101) سليم بلحاج، "مكافحة الفساد في الجزائر بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص.ص 202-203.

(102) نصت المادة 24 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة. لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح، يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها. ...".

(103) نصت المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي: الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية، إقامة علاقات الإستغلال والتبعية، السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر".

أشكال الفساد داخل كل المؤسسات، لأنه ليس فقط المؤسسات العمومية التي سيظهر فيها الفساد وإنما سيغطي حتى على المؤسسات الخاصة⁽¹⁰⁴⁾.

نظراً لهدف الدستور الجزائري نجده ينص صراحةً على وجوب تكريس مبادئ المعاملات في كل الأعمال والممارسات التي تخلق تواصل بين الموظف العمومي وجمهوره، يفهم من المؤسس الدستوري الجزائري نصه ضمناً على وجوب إلتزام كل مؤسسات الدولة الإقتصادية العامة على تكريس هاته المبادئ؛ حيث يُحاول أيضاً المؤسس الدستوري الجزائري أن يوجه رسالة للقطاع الخاص ألا وهي أنه مادام نص في بنود الدستور على إلتزامية إحترام المؤسسات العمومية لمبادئ الشفافية والنزاهة وأنه يعمل تحت ظل النظام العام للدولة الجزائرية والذي لا يجوز له مخالفته، لذا وجب على المؤسسات في القطاع الخاص خاصةً الشركات التجارية الإنصياع له.

تدعيماً لمسار المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيده لمبادئ المنافسة الشريفة يُترجى منه التعمق أكثر سنّ نصوص قانونية رادعة الفساد في كل المجالات من بينها الشركات التجارية للقطاع الخاص من أجل إشراكها في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

اعتبار الشفافية كمبدأ في مجال إبرام الصفقات العمومية

حدّد المشرع الجزائري في قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹⁰⁵⁾، جملة من التدابير لضمان نجاعة الصفقات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام وذلك حسب ما جاء في نص المادة 05 منه والتي تضمنت على مبدأ شفافية الإجراءات لنجاح هذه الأخيرة⁽¹⁰⁶⁾.

(104) - خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص.ص 308-310.

(105) - قانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

(106) - راجع نص المادة 05 من قانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

كما نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث في القسم الثاني تحت عنوان "شفافية الإجراءات" في نص المادة 46 منه على الشفافية من خلال الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وكذلك عن طريق الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، كذلك تكريسه النزاهة في الفصل الرابع منه تحت عنوان "قواعد النزاهة" وتحديداً في نص المادة 65 منها غذ يصادق الأعوان العموميين على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية، كما يسجل المتعامل الإقتصادي في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من قبل أو أثناء أو بعد إكتشاف أدلة بوقوع إنحياز أو فساد⁽¹⁰⁷⁾.

ركز المشرع الجزائري في موضوع الصفقات العمومية على آليات تحقق المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري في عدم إشراكه للشركات التجارية لمحارب الفساد في القطاع الخاص، رغم أنه سعى لتحقيق النزاهة والشفافية كمبادئ لهذه الصفقات ووضع مدونات أدبيات وسلوك المهنة، هذا تماماً ما لا نجده في الشركات التجارية للقطاع الخاص وهو الجانب الذي غفل عنه المشرع الجزائري⁽¹⁰⁸⁾.

لا يختلف إثنان في الفساد فقد أصبح يشكل موضوعاً من مواضيع الساعة، فلما لا تدون الشركات التجارية للقطاع الخاص مدونات قواعد سلوك تحمي معاملاتها التجارية من مخاطر الفساد وكل ما يسيء لسمعتها، كما فعلت الشركة الجزائرية "سوناطراك" حيث أطلقت مدونة سلوك للوقاية من الفساد ومحاربة الرشوة على أمل تحسين الصورة المشوهة التي إرتبطت بأكبر مورد للبلاد، وهذا عملاً "بالمعيار الدولي إيزو 37001"⁽¹⁰⁹⁾ المتعلق بمنظومة إدارة مكافحة الفساد

(107)- نصت المادة 65 من قانون رقم 23-12، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، على: "يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية...".

(108)- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022، ص 12.

(109)- المعيار الدولي (ISO 37001): هو معيار يتعلق بنظام إدارة مكافحة الرشوة، يهدف هذا المعيار إلى توجيه المؤسسات في تطوير وتنفيذ إجراءات فعالة لمكافحة الرشوة وتعزيز النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، يساعد (ISO

والرشوة، بحيث تتضمن المدونة مبادئ وآليات رقابية ووقائية وتعزز ثقافة الأخلاقيات في مختلف معاملات شركة سوناطراك، وترسيخ مبدأ الشفافية في كل مرافقها من أجل كسب ثقة متعاملها والفاعلين في قطاع النفط خصوصاً مع ما عاشته الجزائر في هذه الآونة الأخيرة وما حدث في عهد الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" والمتورطون الكبار في القطاع الحكومي كالوزير الهارب "شكيب خليل" وآخرون الذين لقوا أنفسهم بين جدران السجون⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثالث

تجسيد الشفافية في القطاع الخاص على ضوء قانون المنافسة الجزائري

إنّ تحول الدولة إلى الحرية الاقتصادية ونظام إقتصاد السوق يعتبر أهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، حيث يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المنافسة الحرة في نظامها الإقتصادي وذلك لمواكبة التحولات العالمية الذي يتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الإقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للإستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية⁽¹¹¹⁾.

نظمت الجزائر على غرار باقي الدول مبدأ حرية المنافسة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹¹²⁾، وذلك لحمايتها بقصد الدفع بوتيرة النمو الإقتصادي من جهة، وتحسين

37001) على تحديد المخاطر المحتملة للرشوة وتطبيق سياسات وإجراءات للوقاية منها والتعامل معها بشكل فعال، للتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: <https://www.oo2.fr/data/docs-pdf/consulting/Oo2-Consulting-livret-ISO-37001-tout-savoir-sur-la-norme-v1.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2023، على سا 10:00.

⁽¹¹⁰⁾ -محمد ماموني العلوي، "هل تقدر مدونة السلوك على تجاوز تركة الفساد في سوناطراك الجزائرية"، جريدة العرب، الجزائر، ماي 2023، ص 4.

⁽¹¹¹⁾ -موسى بودهان، مرجع سابق، ص 129.

⁽¹¹²⁾ -أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

ظروف معيشة المستهلك من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال ما يتضمنه من أحكام تنظيم السوق وضبط سلوك الأعوان الإقتصاديين⁽¹¹³⁾.

دعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من قانون المنافسة إلى تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة، وهذا وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع المعمول به وكذلك على أساس الإنصاف والشفافية، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري كرس من جهته مبادئ النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية⁽¹¹⁴⁾.

حرص كذلك المشرع الجزائري على حماية مبدأ حرية المنافسة داخل السوق الإقتصادي حيث قام بحظر كل ما يقيد المنافسة، ومن ضمن ما حظره الإتفاقيات التي تنشأ بين المؤسسات بهدف المساس بالمنافسة، وهذا حسب ما نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الآتي نصها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها⁽¹¹⁵⁾.

⁽¹¹³⁾-بدوي عبد الجليل، هنان علي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة"، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 11، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2020، ص49.

⁽¹¹⁴⁾-نصت المادة 04 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، وإستيراد السلع لبيعها على حالها؛ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛ شفافية الممارسات التجارية".

⁽¹¹⁵⁾-راجع نص المادة 06 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما أضافت أيضاً المادة 07 من نفس الأمر على: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد: الحدّ من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية فيها..."⁽¹¹⁶⁾.

يُستنتج من مضامين نصوص المواد السابقة الذكر للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سعي المشرع الجزائري لتكريس وتحقيق المنافسة بمبادئها من أجل الزيادة من الفعاليات الإقتصادية والدفع بالإقتصاد نحو التطور، وهذا عملاً بنص المادة الأولى من ذات الأمر⁽¹¹⁷⁾، ما يُدرك أنّ المشرع الجزائري لم يقر بنصوص قانونية تلزم الشركات التجارية على إتخاذ إجراءات معينة لمواجهة الفساد في القطاع الخاص.

المطلب الثاني

دور السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية في القطاع الخاص

نصّ المؤسس الدستوري في المادة 204 منه على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سمّاها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث صدر في هذا الشأن قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

تسعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأجل تحقيق مقاصد وطنية وذلك في تجسيد دولة الحق والقانون وأخلقة الحياة العامة والأهم هو ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل إستعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي⁽¹¹⁸⁾.

⁽¹¹⁶⁾ -راجع نص المادة 07 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁽¹¹⁷⁾ -نصت المادة الأولى من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

⁽¹¹⁸⁾ -محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص55.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تماشيا مع الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تمّ فيه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قصد التخفيف من حدّة الفساد الذي إزداد ظهوره في هذه الآونة الأخيرة.

عرف المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة دستورية مستقلة وإستشارية حسب ما نص عليه في نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹¹⁹⁾.

كما عرّفها أيضاً المشرع الجزائري في القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 02 من قانون رقم 22-08، على أنها: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"⁽¹²⁰⁾، حيث كیفها المشرع الجزائري على أنها سلطة مستقلة، كما قام بدسترتها كمؤسسة دستورية مستقلة قبل إصدار القانون المحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها.

إستقرأً لنص المادة 02 من قانون رقم 22-08 السالف الذكر، وما تضمنه تعريف المؤسس الدستوري لهذه السلطة، يتبين أنّ المشرع الجزائري حدّد لنا الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري لكن رغم إستقلاليتها المالية إلا أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، كذلك تعتبر مؤسسة تجمع

⁽¹¹⁹⁾ نصت المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

⁽¹²⁰⁾ راجع نص المادة 02 من قانون رقم 22-08، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

بين وظيفتي التسيير والرقابة⁽¹²¹⁾، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 184 من الدستور الجزائري⁽¹²²⁾.

الفرع الثاني

مدى إستقلالية السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية

أولى المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية أهمية بالغة إضافة أنها تعزز الشفافية والنزاهة كركيزة لنظام المؤسسات الإقتصادية العامة والخاصة، فقد أعطى لها المشرع صلاحيات أخرجها من طابعها الوقائي إلى الطابع الإقتصادي الإختصاصي، ولعل أهم هذه الصلاحيات هي العمل على نشر أي معلومة من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعمل أيضاً السلطة العليا للشفافية على تلقي التصريح بالممتلكات، كما تستعين بالنيابة العامة في جمع الأدلة على الوقائع التي تخص الفساد بكل أشكاله خاصة ما يصدر عن المؤسسات الإقتصادية، تسهر كذلك على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع الأجهزة التي تسهر على مكافحة الفساد، مثل الهيئات الدولية وكذا الإقليمية بقصد تبادل المعلومات في إطار دائم لمحاربة الفساد بكل أنواعه⁽¹²³⁾.

(121)- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص 475.

(122)- نصت المادة 184 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

(123)- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 22-08 صادر بتاريخ 05 ماي 2022 -"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 863.

تتولى السلطة العليا للشفافية كذلك متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة تجاه أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد التي يتم تحديد محتواها عن طريق التنظيم⁽¹²⁴⁾.

عمل من جهته قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية على تكريس مبدأ الشفافية من خلال رفع تقرير سنوي للسلطة العليا إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام به⁽¹²⁵⁾، كذلك السعي لتبادل المعلومات فيما بين السلطة العليا ومختلف الهيئات المحلية والدولية في سبيل مكافحة الفساد، كما يلاحظ أنّ هذا القانون قد منح للسلطة العليا إمكانية توجيه إدارات وأوامر لكل هيئة أو شخص طبيعي يسعى لخرق القواعد المتعلقة بالنزاهة⁽¹²⁶⁾.

خول كذلك المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ومنه تم إعتقاد مذكرة منهجية خاصة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية بهدف وضع آليات لتحسين مناخ الأعمال وبعث روح المنافسة الشريفة⁽¹²⁷⁾، وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تنظم معاملات القطاع الإقتصادي، وكذا تفعيل آليات التعاون بين القطاعين العام والخاص، مع العمل على إعتقاد نظام إدارة لمكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية بما فيها الشركات التجارية، وكذلك السهر على

(124) -سرباح أحمد، حيازي زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية قانونية جديدة لمكافحة الفساد"، *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص 783.
(125) -السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2022، المتوفر على الموقع التالي: <file:///C:/Users/pc/Downloads/RAPPORT2022FINAL.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 12 ماي 2024 على سا 17:00.

(126) -بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة فرحات عباس سطيف 1، مجلد 11، عدد 1، 2023، ص 353.

(127) -راجع نص المادة 22 من قانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

تعزيز نزاهة وشفافية الأعوان على مستوى المؤسسات الإقتصادية مع تكريس آليات التصريح عن شبهاات تبيض الأموال وغيرها من مظاهر الفساد التي لا تعد ولا تحصى⁽¹²⁸⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية داخل القطاع الخاص

تتعد صلاحيات السلطة العليا للشفافية ومن بين صلاحياتها وضع إستراتيجيات وطنية تركز الشفافية في سبيل محاربة الفساد، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 205 في مطته الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹²⁹⁾.

تسعى الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2023-2027 إلى وضع شبكة تفاعلية بين المجتمع المدني وبين مختلف الأنشطة والمجالات بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في مختلف القطاعات سواء العامة أو الخاصة، وبالخصوص مؤسسات القطاع الخاص ومختلف الأنشطة الأخرى، منها: الخيرية، الثقافية، الدينية، الرياضية، لأنها أصبحت اليوم أهم المراكز التي يظهر فيها الفساد⁽¹³⁰⁾، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 04 من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها⁽¹³¹⁾.

(128) - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، شارع سويداني بوجمعة، الجزائر، 2023، ص20، المتوفر على الموقع التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 13 ماي 2024، على 14:00.

(129) - نصت المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،...".

(130) -رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.ص32-33.

(131) - نصت المادة 04 من قانون رقم 22-08، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق، على: "تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية،...".

إن العمل على توعية كل طوائف المجتمع بالمخاطر التي يسببها الفساد من كل ناحية على العموم، وفي القطاع الإقتصادي خاصةً داخل الشركات التجارية له يؤدي إلى خلق نظرة واضحة وأكثر إيجابية من أجل أخلفة الحياة العامة، وتثقيف الشباب من خلال غرس ثقافة نبذ الفساد، كذلك العمل على توعية كل طوائف المجتمع من المخاطر التي يسببها الفساد الإقتصادي داخل الشركات التجارية، مع تشجيع طور التعليم العالي والبحث العلمي من أجل إهتمامهم بموضوع الفساد لتكوين رؤية مستقبلية مبشرة بالخير إزاء الفساد⁽¹³²⁾.

إن جعل وسائل الإعلام وسيلة أشركتها الإستراتيجية الوطنية للشفافية هي كذلك من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إضافة إيجابية قيمة لدولتنا الجزائرية نظراً للتطور الحاصل ونظراً لدور الإعلام في نشر الأخبار بطريقة سريعة، وأكدت الإستراتيجية الوطنية للشفافية أنها ساعية في هذا الشأن وذلك بدعم الصحافة الإستقصائية⁽¹³³⁾ لكي تسعى في كشف الجرائم المتعلقة بسوء التسيير، مثل: (كشف الممارسات التجارية غير الشرعية للحكومات ولمختلف المؤسسات التجارية، كشف الأفراد الفاسدين، كشف قضايا الإتجار بالبشر، جرائم غسيل الأموال وغيرها من قضايا وجرائم وممارسات فاسدة تهدد سلامة المجتمعات).

تسعى أيضاً الإستراتيجية في بعث روح النزاهة والشفافية في عمل كل صحفي وفي الصحافة الجزائرية أجمع في إطار القانون وما يساعد النظام العام ولا يخالفه، لكي تعمل على كشف

(132) -ذبيح هشام، صحراوي عبد العزيز، "مداخلة الاطار المفاهيمي للفساد واثره على القطاعين العام والخاص"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص1، المتوفر على الموقع التالي: [مداخلة هشام ذبيح+صحراوي عبد العزيز \(Pdf\)](#)، تم الاطلاع عليه يوم 02 جوان 2024 على سا 20:00.

(133) -الصحافة الإستقصائية: هي من أنواع الصحافة الحديثة التي تعمل في مهنة مكافحة ظاهرة الفساد عبر العالم، بحيث تتقصى عن الأخبار بكل دقة من أجل الوصول للعمق، والتي لها القدرة على خلق رأي عام بين الجمهور لأهمية عملها، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: عقيل هايس عبد الغفور، محاضرات في مادة الصحافة الإستقصائية-المرحلة الثالثة-، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة الأنبار، د.ب.ن، 2022، ص2.

الفصل الثاني الإستراتيجيات المعتمدة في الشريعة الجزائرية لإشراك الشركات التجارية للقطاع الخاص في كبح الفساد

المستور على كل المعاملات التي أسدل الستار عليها، فبالتالي هي خطوة رادعة تمكن من تحقيق عدة خطوات في سبيل محاربة الفساد من أجل البعد عن نشر الأخبار الكاذبة أو المزيفة بغرض نيل الشهرة أو محاولة التقرب لذوي الشأن من أجل الحصول على مكسب منهم، وهذا ما يؤدي لتشويه صورة الصحافة وفقدان الثقة منها⁽¹³⁴⁾.

(134)–السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027"، مرجع سابق، ص21، للتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: [file:///C:/Users/pc/Downloads/RESUME_ARABE%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/RESUME_ARABE%20(1).pdf) تم الإطلاع عليه يوم 10 ماي 2024،

المبحث الثاني

قانون مكافحة الفساد ودور حوكمة الشركات في تعزيز نزاهة القطاع الخاص

يُعد الفساد من أخطر المعاملات التي تواجهها مختلف الأنظمة السياسية التي سارعت فيها الدول إلى إتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة ومحاولة الوقاية منه بتجريم كل أشكاله، فكانت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2003 إلزاماً واعترافاً من المجتمع الدولي بضرورة مواجهة الفساد.

بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2004 وتماشياً مع تغيرات السياق الدولي من جهة، وحتمية الواقع الوطني من جهة أخرى ومسؤوليتها الدولية إزاء المجتمع الدولي وما فرضته ضروريات الإنفتاح العالمي، فقد كان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإطار التشريعي المنظم لإستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر ليضم مختلف القطاعات بما فيها القطاع الخاص من خلال محاولة تبني تدابير تعزيزية تحديداً في نص المادة 13 منه (المطلب الأول).

وفي سبيل محاربة التخفيف من حدّة الفساد وبحث المستثمرين عن الشركات التي تتميز بوجود هياكل سليمة فقد أصبحت الحوكمة من أفضل الحلول لخلق حلول نظام داخلي حصين للقطاع الخاص ومركز لتكريس مبادئ النزاهة وتعزيز الثقة بين المتعاملين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراجعة الإجراءات التعزيزية الواردة في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01

نظراً لإستفحال ظاهرة الفساد في الإقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة وباعتبار الجزائر صادقت على الإتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، سارعت الجزائر لوضع مجموعة من السياسات والقوانين للتقليل من هذه الظاهرة والوقاية منها، من خلال إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تناول قانون مكافحة الفساد الجزائري ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، في نص المادة 13 من القانون السالف الذكر على أهمية إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد، وذلك وفق إجراءات تعزيزية ملائمة (الفرع الأول).

أضاف كذلك قانون مكافحة الفساد على ضرورة تعزيز النزاهة والشفافية داخل كيانات القطاع الخاص ومنع الفساد في كامل مؤسسات هذا الأخير لتحقيق الأهداف المرجوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات التعزيزية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد

كرس المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من إجراءات تعزيزية تمنع من ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وذلك بإجراء تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص باعتباره تدبير وقائي من الفساد⁽¹³⁵⁾.

إستحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الغش كآلية لتدعيم الآليات القانونية المتخصصة في مكافحة الفساد، وذلك تعزيزاً للتعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص للحد من الفساد الحاصل في القطاع الخاص، وتم إستحداث الديوان تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ويحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽¹³⁶⁾؛ حيث يمثل الديوان

⁽¹³⁵⁾ نصت المادة 13 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، على: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الإقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يلي: 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،..."

⁽¹³⁶⁾ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 07 فيفري 2023.

المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تتولى مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعايبتها في إطار جهود مكافحته، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 02⁽¹³⁷⁾ من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر⁽¹³⁸⁾.

الفرع الثاني

تكريس النزاهة والشفافية داخل كيانات القطاع الخاص

إضافةً للإجراء التعزيزي الذي يقضي لتعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع الفساد وكيانات القطاع الخاص، نص كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 13 السالفة الذكر على إجراءات تعزيزية أخرى والمتمثلة في وضع تدابير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص (أولاً)، ومدى فعالية الشفافية لمحاربة الفساد دائماً في القطاع الخاص الإقتصادي (ثانياً).

أولاً: تعزيز النزاهة للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

تعد النزاهة من أهم المبادئ التي يجب على كل القطاعات التعامل بها، فكما عرفناها سابقاً وتطرقتنا لدورها الفعال، نأتي لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 ودورها في مكافحة الفساد في القطاع الخاص، وعند الحديث عن النزاهة يتطلب الحديث كذلك عن الفساد بأشكاله المختلفة وتأثيره على هذا القطاع باعتباره جزءاً من مؤسسات الدولة؛ حيث وجب على هذه المؤسسات التي تعمل تحت إسم الدولة الجزائرية أن تسعى للتعاون من أجل التصدي لظاهرة الفساد⁽¹³⁹⁾.

كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء (النزاهة) في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر كتدبير وقائي بغرض الحفاظ نزاهة كيانات القطاع الخاص، هنا المشرع الجزائري

⁽¹³⁷⁾ نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه، على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد".

⁽¹³⁸⁾ قسولن عبد الغفور، دياية ناصر، عن ضرورة الإهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 09.

⁽¹³⁹⁾ قسولن عبد الغفور، دياية ناصر، مرجع سابق، ص 13.

أراد الحديث عن القطاع الخاص وغفل عن تقديم أو توضيح أو تبيان مقصوده من هذه الإجراءات، وماهي هذه المعايير وكيف تعمل النزاهة على محاربة الفساد بالطريقة التي يراها ملائمة للقطاع الخاص الجزائري.

ثانيا: مدى فعالية الشفافية في محاربة الفساد في القطاع الخاص

تعمل الشفافية كآلية لإيضاح السياسات والقرارات المتخذة من طرف الشركات التجارية والعمل على الحد من الفساد داخل نظامها، وتحفيز التنمية واستقطاب الإستثمارات المحلية والإقليمية وحتى الإستثمارات الدولية، نظراً لما تبعث من ثقة بين المتعاملين⁽¹⁴⁰⁾.

لم يكرس المشرع الجزائري الشفافية إلا لغرض واحد وهو التصدي للفساد في القطاع الخاص باعتبارها من المؤشرات الفعالة للتخلص من هذه الظاهرة، فالمشرع في نص المادة 13 السالفة الذكر أعطى للشفافية مساحة ضيقة لمكافحة الفساد، فنظراً لخطورة هذه الظاهرة وتعدد أشكالها حبذا لو يتم تفعيل هذا الإجراء مع إجراءات أخرى كوضع لجان مختصة بمراقبة فعالية وجود الشفافية، مع العمل على نشر أهم الممارسات الناجحة في مجال الشفافية في القطاع الخاص⁽¹⁴¹⁾.

المطلب الثاني

دور حوكمة الشركات في مجال محاربة الفساد

إنّ ما يشهده العالم في العقد الحالي من تحرير السوق في ضوء مبادئ ونصوص إتفاقية التجارة العالمية وإتفاقيات تحرير التجارة التي تبرم بين الدول والتوسع في حجم الشركات التجارية

⁽¹⁴⁰⁾ -حمياز مليكة، زيدان لامية، مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص66.

⁽¹⁴¹⁾ -قسولن عبد الغفور، ديابة ناصر، مرجع سابق، ص11.

أدى ذلك إلى ضعف الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والمالية، هذا ما دفع إلى بروز ما يسمى بحوكمة الشركات⁽¹⁴²⁾.

نظراً لما يميز حوكمة الشركات عن غيرها من المفاهيم ولما لها من خصائص متنوعة، نذكر منها الشفافية، الإنضباط الذاتي، المساءلة، إضافة للعدالة والمسؤولية، مما يسمح بإعطائها أهمية في مكافحة الفساد (الفرع الأول).

تسعى حوكمة الشركات إلى مواجهة كل أشكال الفساد إذ يعتبر من بين الأهداف التي تركزها في القضاء عليه (الفرع الثاني).

إنّ أهداف هذا المفهوم هو نشر الوعي لتحسين نظام الشركات التجارية، ولكن يجب أن يكون ذلك سعياً من كل الأطراف التي تعمل تحت إسمها تطبيق حوكمة الشركات بما جاءت به من معاني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية حوكمة الشركات في الوقاية من الفساد

تُعد حوكمة الشركات الحل الأمثل للتخلص من الفساد الحاصل في نظام المؤسسات التجارية، وذلك نظراً لدورها الحيوي في تجنب المشاكل وضمان الإمتثال للمعايير القانونية، من

(142)- يقصد بحوكمة الشركات: القواعد التي يتم من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها وتشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع إجراءات خاصة لتسهيل عملية إتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة التنافسية في السوق والحفاظ على بيئة الأعمال، للتفصيل أكثر أنظر المرجع التالي: حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية، ص4، المتوفر على الموقع: https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf، تم الإطلاع عليه 20 ماي

هذه الناحية تكمن أهمية حوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تعتمد عليها على تحقيق مصالح جميع أصحاب المصلحة في الشركة⁽¹⁴³⁾.

تعمل حوكمة الشركات على تحسين أداء المؤسسات التجارية ورفع قيمتها، وتعزيز الثقة بين أصحاب المصلحة، مما يساهم في تحسين بيئة الإستثمار ورفع القدرة التنافسية للإقتصاد، ضف إلى ذلك تعزيز قدرة البلد في مواجهة الأخطار والقضاء على الفساد مما يمكن من مساهمة حوكمة الشركات في منع ظهور الفساد إذا تم تنفيذها بشكل جيد⁽¹⁴⁴⁾.

ومن أهمية حوكمة الشركات أيضاً تعزيز أداء الشركات وتعظيم قيمتها الإقتصادية وقدراتها التنافسية بكل شفافية ونزاهة من خلال تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد وتوفير مصادر تمويلية بما يتوافق مع الضوابط والأسس القانونية، فيمكن ذلك المستثمرين الحصول على عائد مضمون على استثماراتهم وخلق إمكانات إقتصادية لازمة تؤدي لنموها⁽¹⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

الأهداف الأساسية لحوكمة الشركات في مواجهة الفساد

إنّ الهدف العام والمهم من حوكمة الشركات هو تجسيد النزاهة والشفافية والمساءلة، إضافةً لضمان حقوق الأطراف المتعلقة بالشركات التجارية، بحيث يمكن شمل أهم أهدافها في تحسينها للكفاءة الاقتصادية للشركات وتصميم هيكل توضع فيه أهداف الشركة والوسيلة التي سيتم بها تحقيق تلك الأهداف ومتابعتها لأجل تعزيز مكانتها في السوق وزيادة مكانتها للمساهمين

⁽¹⁴³⁾-توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص9.

⁽¹⁴⁴⁾-مصطفى طويطي، خيرة نجدوب، "آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإنفصاح والشفافية"، المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 03، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، ص119.

⁽¹⁴⁵⁾-هدى خليل إبراهيم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، عدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص224.

واستقطابهم، فوضع خطط تشغيلية التي تشمل التوسع الأسواق الجديدة من خلال التحسين من جودة المنتجات والخدمات وتبني التكنولوجيا الحديثة وتطبيق نظام رقابي شامل متضمن لتقارير دورية ومراجعات داخلية لكل أنظمة الشركات الخاصة، يجعل من الثقة ومبدأ النزاهة والشفافية البوابة للدخول مع صفقات وطنية أو دولية أو إقليمية مما يسمح بزيادة الثقة بين الدول⁽¹⁴⁶⁾.

تمكين الشركات التجارية من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب بهدف تعزيز نمو الإقتصاد، والتوسيع من فرص الإستثمار، وذلك بالسعي نحو تبسيط الإجراءات وتوفير الحوافز الضريبية الملائمة لجذب المستثمرين، كذلك إمكانية تطبيق آليات قانونية حمائية للمستثمرين الأجانب لسلامة إستثماراتهم وتعزيز ثقتهم في الأسواق المحلية، كما يعمل التعاون بين القطاع العام والخاص على تكريس الشفافية في الإجراءات المالية وتوفير بيئة إستثمارية ملائمة بكل المقاييس المطمئنة⁽¹⁴⁷⁾.

مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء الشركات التجارية يؤدي بالضرورة لتحويل مسؤولية الرقابة لكل من مجلس إدارة الشركة والمساهمين فيها وممثليها، ذلك بهدف تعزيز الحوكمة الرشيدة التي تقضي بوضع آليات واضحة متضمنة على الشفافية والنزاهة والمساءلة مع الحوكمة من أجل توفير بيئة تنافسية عادلة خالية من كل أنواع الفساد⁽¹⁴⁸⁾.

بناءً على ما سبق يتبين أن تحقيق الأهداف المذكورة يتطلب تشكيل مجلس إدارة قوي يمكنه مراقبة الأداء، والإشراف الدقيق واستخدام السلطة بطريقة فعالة لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتعزيز ثقافة الإلتزام بالمبادئ والمعايير الموضوعية ويتضمن ذلك إنشاء أنظمة الرقابة الذاتية

⁽¹⁴⁶⁾—عبد الله بن سعد الغامدي، "دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد"، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، 2014، ص 9 و 10.

⁽¹⁴⁷⁾—نعيمية يحيوي، حكيمة بوسلمة، "دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص 5-8.

⁽¹⁴⁸⁾—حمدي معمر، حوكمة الشركات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 24.

ضمن إطار أخلاقي يتسم بالعمل والشفافية وضمان إستخدام الموارد بطريقة تخدم مصلحة الشركة وتعزيز قدرتها التنافسية، وبالتالي يسهم هذا في تنمية المجتمع والدولة بشكل عام ويفعل من أداء السوق المالي وتوسيعه⁽¹⁴⁹⁾.

الفرع الثالث

الأطراف المعنية بتكريس حوكمة الشركات لمواجهة الفساد

تعدّ حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية في عصرنا الحاضر، فبعدما بناها وبينا أهميتها والأهداف الجوهرية التي تحملها في سبيل محاربة الفساد يأتي دور أطرافها، فمما يفتقر تطبيق حوكمة الشركات لا يتحقق إلا إذا نبعت من الركائز الأساسية لهذه الشركات وهم الأطراف العاملين فيها بدءاً من الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين إضافةً لأصحاب المصالح الذين يمتلكون زمام الإدارة، إذ بإمكانهم الحث على تكريس الحوكمة وجعلها من النظام الداخلي للشركات وبنء أساسي لعقودها⁽¹⁵⁰⁾، وهي كالتالي:

- **المساهمون:** هم الأفراد أو الكيانات القانونية الذين يقدمون رؤوس الأموال للشركة عن طريق شراء أسهمها، مع توقع الحصول على الأرباح من استثماراتهم وزيادة قيمة الشركة على المدى الطويل، كما يحق لهم إختيار أعضاء مناسبين لمجلس الإدارة لحماية حقوقهم⁽¹⁵¹⁾.
- **مجلس الإدارة:** وهم الذين يساهمون في إدارة أعمال الشركة حيث يتمثل من المساهمين أو أطراف أخرى مثل أصحاب المصالح، والذي يسهر على الإختيار الأحسن والأفضل للمديرين

⁽¹⁴⁹⁾-باباعمي صافية، حوكمة الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص32.

⁽¹⁵⁰⁾-إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية العربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2017، ص.ص12-14.

⁽¹⁵¹⁾-بودينار عبد الوهاب، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد "دراسة ميدانية في شركة سونلغاز النعامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور ملاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص15.

التنفيذيين ومراقبتهم في أداء عملهم، كما يعمل المجلس على رسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين⁽¹⁵²⁾.

– الإدارة: وهي التي تسهر على الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتسهر كذلك على تعظيم الأرباح العائدة والزيادة من قيمتها، إضافةً إلى مسؤوليتها تجاه الإنفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين والإدارة بكل عناية لأنهم من يقومون بتنفيذ رغبات المساهمين، ضف إلى ذلك هم الذين يقرون للشركة على أي مبدأ تقوم عليه⁽¹⁵³⁾.

– أصحاب المصالح: هم مجموعة من الأطراف الذين لهم مصالح داخل الشركة، مثل: الدائنين والموردين، العملاء، العمال، والموظفين، كما يمكن أن تتعارض مصالح هؤلاء الأطراف بعضها مع بعض حيث يهتم الدائنون بقدرة الشركة على السداد، بينما يهتم العمال والموظفين باستمرارية الشركة ومصالحها المستقبلية⁽¹⁵⁴⁾.

(152) – عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص.ص 142-150.

(153) – فلاق علي، ظني مريم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 3، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2015، ص 170.

(154) – خلف الله يوسف، زيتوني كمال، "دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة جديد الاقتصاد، مجلد 14، عدد 01، المركز الجامعي أفلو1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص 194.

خاتمة

خاتمة

إنّ إشراك الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص يُعتبر أمراً حيوياً لتعزيز النزاهة والشفافية، فيمكن تحقيق ذلك من خلال تطبيق سياسات داخلية صارمة وتعزيز الشفافية في العمليات التجارية من أجل التقليل من مخاطر الفساد بصفة عامة سواءً في القطاع الخاص أو العام؛ ففي الواقع الذي نعيشه اليوم أصبح هنالك ضرورة ملحة لاعتماد معايير الوقاية من الفساد من أجل تأمين مناخ استثماري وتحسينه، مع المحافظة على القدرة المالية للشركات التجارية.

تعمل معايير أو مبادئ مكافحة الفساد على التقليل من هذه الظاهرة، لكن غياب التجسيد الفعلي لها أدى إلى إعاقة تطبيقها في القطاع الخاص بشكل عام، كذلك عند الحديث عن الشركات الوطنية الجزائرية فإنّ مجمل هذه الشركات سواءً الوطنية أو الأجنبية العاملة في الجزائر فهي غير مُلزَمة بمعايير الإفصاح والإقرار والرقابة والمساءلة، كذلك الإلتزام بمعايير النزاهة والشفافية، إضافةً لذلك غياب حوكمة الشركات رغم ظهورها وإنتشارها إلا أنها بقيت غريبة لدى الأنظمة الداخلية لهذه الشركات.

إنّ سعي المشرع الجزائري لمحاربة الفساد هو من الأمور الضرورية، إذ قام بإنشاء سلطة عليا للشفافية، كذلك أمر رقم **06-01** المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وفي العديد من الأنظمة القانونية التي كرسها في سبيل محاربة الفساد، لكن ما يُلاحظ في المشرع الجزائري هو تكريس هذه البنود في نصوص قانونية التي لم ترقى بعد لظهورها في أرض الواقع.

إنّ نجاح الشركات التجارية في الإلتزام بمعايير الفساد المعتمدة دولياً وفي بعض التشريعات الرائدة في هذا المجال يتوقف على تدخل المشرع الجزائري ليعدل من نص المادة **13** من قانون رقم **06-01** السالف الذكر، من أجل التوسيع من نطاقها وتحديد المقصود من أحكامها بدقة، ومن أجل جعل نظام المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد إجراءً إلزامي على عاتق الشركات التجارية المتواجدة في الجزائر مع فرض عقوبات وغرامات من أجل منع أي فساد حتى ولو بنسبة ضئيلة.

خاتمة

يسمح إنشاء برامج توعية وتدريب مخصصة بالشركات حول مخاطر الفساد وكيفية الوقاية منها لتعزيز الشفافية والمساءلة في العمليات التجارية، وتشجيع الشركات على إتباع ممارسات أخلاقية ومبادئ حوكمة الشركات الجيدة، كما يسمح بتوفير حوافز ومكافآت للشركات التي تتبنى معايير عالية في مكافحة الفساد بخلق بيئة مناسبة وجوّ من روح المنافسة الشريفة.

قد يتغلغل الفساد في نظام الشركات التجارية بمجرد الغرض عن حدوثه، فإمكانية تطوير آليات الإبلاغ الآمن عن الفساد داخل الشركات التجارية، دون مخاطر على المبلغين يعمل على محاربة هذه الظاهرة وقد يساهم التعاون بين الحكومة والمؤسسات الأخرى في تبادل المعرفة والخبرات في هذا المجال ما يساهم كذلك في تشجيع الشركات على الإنضمام إلى مبادرات محلية ودولية لمكافحة الفساد والإمتثال للمعايير الدولية ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج.2، ط.16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. إكرام مياسي، الإدماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاسه على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
3. الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ط.1، ج.2، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
4. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
5. عقيل هايس عبد الغفور، مادة الصحافة الإستقصائية-المرحلة الثالثة-، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة الأنبار، د.ب.ن، 2022.
6. علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
7. عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2014.
8. كريمة محروق، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
9. محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
10. نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، ط.1، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

11. حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، ط1، دار الكتاب الحديث، العراق، 2016، ص 7.
 12. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط 3، دار الأمان للنشر والتوزيع، القدس، 2013.
 13. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022.
 14. عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
 15. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الرويبة، 2009.
 16. آلان لارسون، الإقتصاد السياسي الدولي ومكافحة الفساد، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021.
- II. الأطروحات والمذكرات الجامعية
- أ. أطروحات الدكتوراه
 1. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
 2. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
 3. وسواس فاطمة، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

4. **حاجة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. **إبتسام صولي**، الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

2. **إيثار عبود كاظم الفتلي**، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

ب.2. مذكرات الماستر

1. **أوصالح كافية**، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. **باباعي صافية**، حوكمة الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

3. **بلعربي خير الدين**، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

4. **بن مرزوق عبير**، خالد صابرين، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

5. **بودينار عبد الوهاب**، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد "دراسة ميدانية في شركة سونلغاز النعامية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم

قائمة المصادر والمراجع

- الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور ملاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص15.
6. بوسلاح مريم، دحموش كريمة، إعتقاد معايير مكافحة الفساد: شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. حمدي معمر، حوكمة الشركات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.
8. حمياز مليكة، زيدان لامية، مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
9. رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
10. صالح صبرينة، عايب لبنى، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر المؤسسة الإستشفائية العمومية -خنشلة نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجمعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
11. عاشور محمد، العقوبات المالية وأثرها في مواجهة جرائم الفساد -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والسياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022.
12. عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13. قسولن عبد الغفور، ديابة ناصر، عن ضرورة الإهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

14. مروة مديني، بثينة كعور، مروة جودي، مروة العيفة، إدارة السمعة الإلكترونية عبر الشبكات الإجتماعية - صفحة فايسبوك لشركة أوريدو للاتصالات نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في إتصال والعلاقات العامة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

III. المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. إبتسام قرقاح، "إدارة أزمة الفساد وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر نموذجاً"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 08، عدد 02، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023، (ص.ص 616-642).

2. بحري صابر، خرموش منى، "بناء وتعزيز سمعة المنظمة منظور تحليلي في ظل الأبعاد والمصادر التنظيمية"، مجلة التنظيم والعمل، مجلد 09، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2021، (ص.ص 31-48).

3. بدوي عبد الجليل، هنان علي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة"، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 06، عدد 11، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ديسمبر 2020، (ص.ص 187.199).

4. بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، (ص.ص 298-317).

قائمة المصادر والمراجع

5. بن شيخ راضية، نساخ فطيمة، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، (ص.ص 408-423).
6. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس سطيف 1، مجلد 11، عدد 1، 2023، (ص.ص 335-358).
7. بوضيري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في قانون القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص.ص 491-503).
8. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، (ص.ص 302-317).
9. خلف الله يوسف، زيتوني كمال، "دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الإقتصادية"، مجلة جديد الإقتصاد، مجلد 14، عدد 01، المركز الجامعي أفلو، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، (ص.ص 185-216).
10. زاهية توام، "أهمية المسؤولية الاجتماعية في تعزيز سمعة المؤسسة -دراسة تحليلية لتقارير السمعة لنموذج RepTrakTM Pluse"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 11، عدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، (ص.ص 220-239).
11. سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، (ص.ص 1473-1499).
12. سامي محمد أحمد غنيمي، "إطار مقترح لدور الشفافية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح في منظمة الأعمال-دراسة اختيارية-"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، مجلد 02، عدد 01، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2011، (ص.ص 1-68).

قائمة المصادر والمراجع

13. سرباح أحمد، حيازي زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية قانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، (ص.ص 775-788).
14. سليم بلحاج، "مكافحة الفساد في الجزائر بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، (ص.ص 193-219).
15. عثمان حوينق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، (ص.ص 472-485).
16. فلاق علي، ظني مريم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة الإقتصاد والتنمية، مجلد 3، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، (ص.ص 157-187).
17. قوميري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الغش)"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، (ص.ص 187-199).
18. محمد فتحي محمد إبراهيم، "جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد"، مجلة روح القوانين، عدد 93، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2021، (ص.ص 645-722).
19. مصطفى طويطي، خيرة نجدوب، "آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإنفصاح والشفافية"، المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 3، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، (ص.ص 144-164).
20. منى مالع، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08-22، صادر بتاريخ 05 ماي 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، (ص.ص 872-883).

قائمة المصادر والمراجع

21. موري سفيان، "دور إتفاقية التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، (ص.ص 443-456).

22. موري سفيان، "مدى إلزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد، دراسة مقارنة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2021، (ص.ص 1-7).

23. نوبس نبيل، صريك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 01، عدد 2، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، 2018، (ص.ص 153-167).

24. هدى خليل إبراهيم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، عدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2014، (ص.ص 217-232).

25. لونس أحلام، "دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني"، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص.ص 183-205).

ب. المداخلات

1. بوقوم محمد، معيزي جزيرة، الفساد في الدول العربية: دراسة في الآثار والمؤشرات، "ملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018"، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2018، (ص.ص 1-18).

2. عبد الله بن سعد الغامدي، "دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد"، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، 2014، (ص.ص 1-21).

قائمة المصادر والمراجع

3. نعيمة يحيياوي، حكيمة بوسلمة، "دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، (ص.ص1-16).

4. ذبيح هشام، صحراوي عبد العزيز، "مداخلة الإطار المفاهيمي للفساد وأثره على القطاعين العام والخاص"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، المتوفرة على الموقع التالي: مداخلة هشام ذبيح+صحراوي عبد العزيز (pdf2).

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل في 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل في 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل في 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016، معدل في 2020، بموجب لمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب. الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006.

قائمة المصادر والمراجع

3. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

4. قانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

5. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

د. المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ

قائمة المصادر والمراجع

في 31 جويلية 2014، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 07 فيفري 2023، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 12 فيفري 2023.

V. الوثائق

1. إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية العربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2017.
2. محمد ماموني العلوي، "هل تقدر مدونة السلوك على تجاوز تركة الفساد في سوناطراك الجزائرية"، جريدة العرب، الجزائر، 12 ماي 2023
3. بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، قسم الحقوق العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023، ص 4.
4. توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 9.
5. يزيد بولحيط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 15.

VI. المواقع الإلكترونية

1. (Code of Conduct)، المتوفر على الموقع التالي: <https://www.detasad.com/wp-content/uploads/2021/10/DETASAD-Code-of-Conduct.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 19 أفريل 2024 على سا 20:00.
2. الإنتربول، التقرير السنوي لعام 2022، المتوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/INTERPOL%20%20Annual%20Report%202022_AR.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 1 ماي 2024 على سا 13:00.

قائمة المصادر والمراجع

3. حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية، ص4، المتوفر على الموقع: https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf، تم الإطلاع عليه 20 ماي 2024 على سا 18:00.
4. سياسة مكافحة الرشوة لشركة -إن إي بي-، 2020، ص2، المتوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/605a40a56a310453833fbf6c_Bribery-Policy-Arabic.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 21 أبريل 2024 على سا 20:00.
5. للتفصيل أكثر حول معيار النزاهة أنظر الموقع التالي: <https://www.oecd.org/corruption/ethics/integrity-recommendation-ar.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 29 أبريل 2024 على سا 19:00.
6. وزارة العدل الأمريكية التالي: www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act، تم الإطلاع عليه يوم 19 أبريل 2024 على سا 17:00.
7. المنظمة العالمية للشفافية أنظر الموقع الرسمي الخاص بها: <https://www.transparency.org/en>، تم الإطلاع عليه يوم 15 أبريل 2024، على 10:00.
8. الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد أنظر الموقع الرسمي المخصص لها: <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr>، تم الإطلاع عليه يوم 03 ماي 2024 على سا 18:00.
9. المتوفر على الموقع التالي: https://journals.ekb.eg/article_192336_f991c8f1ced9d029c817e5dad60c35d.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 04 ماي 2024 على سا 10:00.
10. دفعت الشركة الألمانية (SIEMENS) مبلغ 1مليار أورو بسبب الرشوة وذلك بالفوز بعقود دولية، وتم الكشف عن القضية وإحالتها للمحاكم الألمانية، للتفصيل أكثر حول قضية هذه الشركة أنظر الموقع التالي: https://www.lexpress.fr/economie/siemens-condamne-a-verser-1-milliard-d-euros-pour-corruption_726529.html، تم الإطلاع عليه يوم 29 أبريل 2024 على سا 20:00.

قائمة المصادر والمراجع

11. الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد تُشكل إطاراً قانونياً لدول التعاون وتبادل المعلومات وتعزيز الشفافية، من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، للتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>، تم الإطلاع عليه يوم 30 أبريل 2024 على سا 14:00.
12. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، شارع سويداني بوجمعة، الجزائر، 2023، ص 20. للتفصيل أكثر أنظر الموقع: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 13 ماي 2024، على 14:00.
13. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2022، المتوفر على الموقع التالي: <file:///C:/Users/pc/Downloads/RAPPORT2022FINAL.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 12 ماي 2024 على سا 17:00.
14. المعيار الدولي (ISO 37001): هو معيار يتعلق بنظام إدارة مكافحة الرشوة، يهدف هذا المعيار إلى توجيه المؤسسات في تطوير وتنفيذ إجراءات فعالة لمكافحة الرشوة وتعزيز النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، يساعد (ISO 37001) على تحديد المخاطر المحتملة للرشوة وتطبيق سياسات وإجراءات للوقاية منها والتعامل معها بشكل فعال. للتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: <https://www.oo2.fr/data/docs-pdf/consulting/Oo2-Consulting-livret-ISO-37001-tout-savoir-sur-la-norme-v1.pdf>، تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2023، على سا 10:00.
15. دور الشركات الأمريكية الدولية في مكافحة الفساد، أنظر المرجع التالي: أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية -تحليل إقتصادي-، ص 5، أنظر الموقع التالي: [file:///C:/Users/pc/Downloads/2%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/2%20(1).pdf)، تم الإطلاع عليه يوم 20 أبريل 2024، على الساعة 15:00.
16. قانون مكافحة الرشوة البريطانية، أنظر الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/605a40a56a310453833fbf6c_Bribery-Policy-Arabic.pdf

قائمة المصادر والمراجع

17. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، المتوفر على الموقع التالي:
https://www.amanpalestine.org/cached_uploads/download/migratedfiles/itfiles/a3c017f867420a33612e724d8a4bd640.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 28 أبريل

2024 على سا 20:00.

18. قضية الشركة الفرنسية (ALSTOM) التي توبعت بقضية الرشوة، أنظر الموقع التالي: <https://www.justice.gov/opa/pr/alstom-pleads-guilty-and-agrees-pay-772-millioncriminal-penalty-resolve-foreign-bribery>، تم الإطلاع عليه يوم

2024/04/29 على سا 21:00.

19. إضافة إلى معاهدات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD)، وتعمل هذه الإتفاقيات على تحفيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمحاربة الفساد عبر الحدود، للتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: <https://www.oecd.org/mena/%D8%A7%D9%84%D8%A6/>،

تم الإطلاع عليه يوم 30 أبريل 2024 على سا 14:00.

20. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات للوقاية من الفساد في المعاملات التجارية الدولية، للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ أنظر الموقع التالي:

[Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions - OECD.](#)

21. The French Anti-Corruption Agency Guidelines : <https://www.agencefrancaise anticorruption.gouv.fr/files/files/French%20Guidelines%20.pdf>.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. **John Sullivan**, spécialiste de la lutte contre la corruption dans le secteur privé, Center for International Private Enterprise, États-Unis, **2005**.

II. Articles et Communications

1. **DJAGHAM Mohamed**, « La lutte contre la corruption : une question Internationale », Revue Droits et libertés, N2, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Biskra, **2016**.

III. Textes Juridiques

1. Loi Anglais sur la lutte contre la corruption Bribery act **2010** : voir le site: <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/23/pdfs/ukpga.en.pdf>

2. Loi n⁰**2016-1691** du **09** Décembre **2016**, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n⁰**0287** du **10** Décembre **2016**.

3. Voir plus de détails : Francisco Cardona, Centre For Integrity in Defence Sector, disponible sur le site suivant : https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf//pdf/-BI-GGG3-ara.pdf.

الفهرس

قائمة لأهم المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

التصدي للفساد في القطاع الخاص

8 المبحث الأول: دور الشركات التجارية في مواجهة الفساد

8 المطلب الأول: مطابقة الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد

9 الفرع الأول: الشفافية كأساس لنزاهة للممارسات التجارية

9 أولاً: الشفافية كدعم لتكريس نزاهة الشركات التجارية

13 ثانياً: النزاهة كعامل فعال لتكريس شفافية الشركات التجارية

16 الفرع الثاني: تقادي الإدانة

18 الفرع الثالث: الإهتمام بسمعة الشركة

20 المطلب الثاني: مدى تكريس نزاهة الممارسات التجارية

20 الفرع الأول: مراجعة الممارسات التجارية التدليسية لتقادي الفساد

22 الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزاهة: سبب تفاقم الفساد في القطاع الخاص

الفرع الثالث: محاربة الممارسات التجارية غير الشرعية كضمان للوقاية من الفساد في القطاع

24 الخاص

25 المبحث الثاني: مدى مطابقة الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد

26 المطلب الأول: إلزام الشركات التجارية بضرورة مكافحة الفساد على المستوى الدولي

26 الفرع الأول: غياب الأحكام الملزمة في الإتفاقيات المبرمة لمواجهة الفساد

27 أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة ضدّ الفساد

29 ثانياً: إتفاقية الإتحاد الإفريقي ضدّ الفساد

30 الفرع الثاني: تكريس نظام المطابقة بالأعتماد على توصيات المنظمات الدولية

- المطلب الثاني: الإلتزامات القانونية لمكافحة الفساد في القوانين المقارنة 32
- الفرع الأول: الأخذ بمبدأ النزاهة في المعاملات التجارية حسب القانون الأمريكي 33
- الفرع الثاني: جنحة الفشل المستحدثة من طرف القانون البريطاني 34
- الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية التي تصدى بها القانون الفرنسي ضدّ الفساد 35

الفصل الثاني

الإستراتيجيات المعتمدة في التشريع الجزائري لإشراك الشركات التجارية للقطاع الخاص في كبح

الفساد

- المبحث الأول: مدى مساهمة القطاع الخاص في الوقاية من الفساد..... 40
- المطلب الأول: تعزيز الشفافية في مختلف القوانين الجزائرية لمحاربة الفساد في القطاع الخاص 41
- الفرع الأول: التكريس الدستوري للشفافية في القطاع الخاص..... 42
- الفرع الثاني: اعتبار الشفافية كمبدأ في مجال إبرام الصفقات العمومية..... 44
- الفرع الثالث: تجسيد الشفافية في القطاع الخاص على ضوء قانون المنافسة الجزائري..... 46
- المطلب الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية في القطاع الخاص..... 48
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 49
- الفرع الثاني: مدى إستقلالية السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية..... 50
- الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية في تكريس الشفافية داخل القطاع الخاص..... 52
- المبحث الثاني: قانون مكافحة الفساد ودور حوكمة الشركات في تعزيز نزاهة القطاع الخاص.. 55
- المطلب الأول: مراجعة الإجراءات التعزيزية الواردة في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01
- 55
- الفرع الأول: الإجراءات التعزيزية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد 56
- الفرع الثاني: تكريس النزاهة والشفافية داخل كيانات القطاع الخاص..... 57
- أولاً: تعزيز النزاهة للحفاظ على كيانات القطاع الخاص..... 57
- ثانياً: مدى فعالية الشفافية في محاربة الفساد في القطاع الخاص 58
- المطلب الثاني: دور حوكمة الشركات في مجال محاربة الفساد 58

الفهرس

59	الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات في الوقاية من الفساد
60	الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لحوكمة الشركات في مواجهة الفساد.....
62	الفرع الثالث: الأطراف المعنية بتكريس حوكمة الشركات لمواجهة الفساد.....
64	خاتمة
67	قائمة المراجع.....
83	الفهرس

مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص

ملخص

يُعد إشراك الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص من المواضيع الحيوية، ولضمان ذلك وجب إعمال مبادئ الشفافية والنزاهة وفق ما نصّ عليهما المشرع الجزائري خاصةً في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تعزيز الإقتصاد الوطني وتقادي ظهور الممارسات التجارية غير الشرعية، ضف إلى ذلك من أجل حماية سمعة هاته الشركات دولياً ووطنياً.

سعى المشرع الجزائري بدوره إلى وضع تدابير وقائية لصد الفساد ومنه وجب عليه إعادة النظر في نصوصه القانونية التي تفتقر للإلزامية، ومن أفضل ما إستحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فبإمكانه تقديم الدعم الكامل لها من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، ولربما يسعى كذلك المشرع الجزائري لتكريس ما يسمى "بحوكمة الشركات" داخل النظام الداخلي للشركات التجارية في إطار دائم لمحاربة الفساد في القطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: الفساد، القطاع الخاص، الشركات التجارية.

Sommary

The involvement of commercial companies in the fight against corruption in the private sector is a vital issue. To ensure this, the principles of transparency and integrity must be implemented as stipulated by the Algerian legislator, especially in Law N° 06-01 on preventing and combating corruption, in order to strengthen the national economy and avoid the emergence of illegal business practices, in addition to protecting the reputation of these companies internationally and nationally.

The Algerian legislator has also sought to develop preventive measures to prevent corruption and therefore must reconsider its legal texts that lack compulsory, and one of the best is the Algerian legislator in Law N° 22-08, which defines the organisation of the High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, as it can provide full support to it in order to confront this dangerous phenomenon, and the Algerian legislator may also seek to enshrine what is called 'corporate governance' within the internal system of commercial companies in a permanent framework to fight corruption in the private sector.

The keywords: Corruption, Private Sector, Commercial Companies.